

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب

مؤلف

مترجم

سف

۱۱۳۱

شماره قفسه

۷۲۵۳

۱  
۱  
۸  
۲  
۳  
۵  
۶  
۸  
۷  
۶  
۱  
۱۱  
۸۱  
۸۱  
۳۱  
۵۱  
۶۱  
۸۱  
۷۱  
۶۱  
۸  
۱۸  
۸۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب

مؤلف


مترجم

۷۲۳

سن

۱۱۳۱

شماره قفسه



كتاب

ترتيب المجموع للشيخ الامام العالم للجامع  
بين الفرائض والحساب والفتاوى وغيره  
محمد بن محمد سبط الشيخ العلامة  
جمال الدين المارديني بغداد  
الله بركة امين

س  
١١

١٧٢٥٣

لمين

١٠٢٣٥



جامع بين الفرائض

باجازه

١١  
١٠٢٣٥

دخان

بسم الله الرحمن الرحيم  
 يقول محمد بن سبط المارديني الحمد لله وكفى وسلام على عباده  
 الذين اصطفى وبعد فان كتاب المجموع في علم الفرائض تصنيف  
 الشيخ العالم الرباني محمد الكلائي رحمه الله وتقعنا بعلمه في الدنيا  
 والآخرة فداك الناس على الاستعانة به جارحة مصنفة وهو  
 غير مرتب وفيه المسائل المكرمة والمسائل التي لم يذكرها  
 قواعد بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقه وقد اردت ان اريته  
 بان اضم المسائل المتشابهة بعضها الي بعض واقدم منها ما ينبغي  
 تقديمه على غيره واذكر القواعد التي اهمتها ولا احذف منها شيئا  
 الا ان يكون مكررا واذ كان للمسئلة قيدا او شرط لم يذكره  
 في المجموع ذكرته تميما للفوايده وربما اميز بعض الزوائد  
 بقولي في اولها قلت وفي اخرها انتهى وابدل ما كان من  
 عبارته خلاف الصواب بما هو صواب وارجو ان الله سبحانه يجمع  
 علي اكمال وان يكون في معنى الشرح على كتاب المجموع وهو حسبي ونعم  
**المواهب**  
**باب** الوكيل الارث اربعة القرابة وهي الابوة والامومة  
 والبنونة والادلابا حدهما ويرث بها الابوان  
 ومن ادبي بها والنكاح وهو الزوجية الصحيح ويرث به الزوج  
 والزوجة والولا وهو عصبة سببها

وهو

كتاب الفرائض  
 محمد بن سبط المارديني  
 في علم الفرائض

وهو نعمة العفو ويرث به المعتق والمعتقة وعصبتها  
 والاسلام ويرث به بيت المال وموافقه ثلاثة وهي  
 الرق وفلاوات بين حرور فيق والقتل والمقو  
 لا يرثه من له مدخل في قتله ولو حق ميا سنة او شهادة  
 او تركية والكفر فلاوارث من مسلم وكان **فصل**  
 والردة فلا يرث المزند ولا يورث وماله في الجراية  
 فلاوارث بين خزي وذمي والدور الحكيم وهو ان يلزم  
 من التوريت عديمة كان يعتز وارث حازر من محبة  
 حرمانا كما اذا افراخ حازر باين للميت فيثبت نسب  
 المقترية ولا يورث ولو اعتق هذا الاخ عبد بين من  
 التركة فشهد ابان للميت وقبل القاضي شهادتهما فيثبت  
 سدادهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى **فصل**  
 المجموع على تور ستم خمسة وعشرون خمسة عشر من الذكور  
 وهم الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ  
 السفق وابنه والاخ للاب وابنه والام والعم للاب  
 وابنه والزوج والمعتق وعشتر من الاناث وهن البنت  
 وبنت الابن وان سفل ابويها والام والحده من لها والحده  
 من قتل الاب والاخت السفق والاخت للاب والاخت  
 للام والزوجه والمعتقة وفي معناها معتقة المعتق  
**فصل** العزوض المذكورة في كتاب الله تعالى سبعة  
 الصنف والربع والتمن والثلثان والثلث والسدس

الاصل في الارث  
 الحنفية  
 القوي

ملع السمعي  
 عند الرخص  
 قراة على السمة

الشفق وابنه والعم



وصية يوصي بها اودين غير مزار وصية من الله والله  
 عليم حليم وقوله تعالى ان امر وهلك ليس له ولد وله اخت  
 فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا  
 اثنتين فلما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونا  
 فلذلك مثل حظ الاثنتين بين الله لكر ان تملوا والله بكل شئ  
 عليم **فصل** اصحاب الفروض من عشرة اربعة من  
 الرجال وهم الزوج والاح من الام وكذا الاب والجد مع  
 الفرع الوارث وست من النساء وهن البنت وبنات الابن  
 والام والجدة مطلقا والاخت لابوين والاجدها والزوجة  
**فصل** العصبة ثلاثة  
 اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره  
 فالعصبة بنفسه خمسة عشر مرتين كل واحد يحجب من  
 يذكر بعده وهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد  
 وان علا والاح لغير الام في رتبة واحده ثم الاح الشقيق  
 ثم الاح للاب ثم ابن الاح الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق  
 ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم من الاب ثم المعتود كما  
 كان او ابي ثم عصبة المعتوق ثم بيت المال والعصبة بغيره  
 اربع البنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت  
 للاب كل واحدة يعصبا اخوها فله مثل حظها والعصبة  
 مع غيرهم الاخت او الاخوات لابوين اولاد مع البنت  
 او بنت الابن فاكثر وحكم العاصب ان ياحدما البنت

اي من غير واسطة  
 هي عصبة

الفروض

والاكثر مع الاربعة  
 والاربعون  
 والاربعون  
 والاربعون

الفروض فان استغزقت الفروض التركة تنقسم  
 الا **الفصل** الاثني عشر في الاشقاء في المشتركة والاخت لغير الام  
 في الاكدرية وستاتين ويخص العصبة بنفسه باخذ جميع  
 المال اذا انفرد **فصل** الورثة على اقسام منهم من يرث  
 بالفرض وحده وهم سبعة الزوج والزوجة والاح والاخت  
 للام والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب  
 ومنهم من يرث بالعصب وحده وهم ثلاثة عشر الابن وال  
 والاح الشقيق وابنه والاح للاب وابنه والعم الشقيق وابنه  
 والعم للاب وابنه والمعوق والمعققة وبيت المال ومنهم من  
 يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى ولا يجمع  
 بينهما وهن اربع البنت وبنات الابن والاخت لابوين والام  
 لاب اذا انفرد عن الذكور يرث بالفرض وان كان  
 مع كل من يعصبا فنزلت بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض  
 تارة وبالعصبة اخرى تارة ويجمع بينهما تارة وهما الاب  
 والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورت بالتعصب  
 وان كان معه ابن او ابن ابن ورت بالفرض وان كان معه  
 شي من البنات او بنات الابن او منهما ولم يعضل عن فروض  
 المسئلة اكثر من السدس فرض له السدس ايضا وان فضل  
 عن الفروض اكثر من السدس فله السدس فرضا والمبا في تعصبا  
**فصل** اصول المسائل المتفق عليها سبعة اثنا  
 وثلاثة واربع وستة وثمانية واثنا عشر واربع وعشر

من جهة التي  
 يسمى بها  
 ذلك الوارث  
 لا بالعصبة

ثم زوج وام واثنا  
 عشر ولد وام وعصبة  
 بالترتيب الا ان اوتت  
 والاربعون  
 والعصبة  
 ولا الام ابنته  
 يميزهم بالسوية

ن



في خمس صور وهي جد واحد و جد واحد و جد واحد و جد واحد و جد واحد  
جد واحد و جد واحد و جد واحد و جد واحد و جد واحد و جد واحد  
مثله ولا تخصر صورته جد و بلا و احوة و احسن و احزاب  
و استوى له المقاسمه و جميع الماله اذا كانوا مثله و تخصر  
في بلا صور جد واحد و احوان جد واحد و اربع احوات جد واحد و اح  
و احنان و ان كان معهم صاحب فرض فله اربع احوال  
الحال الاول ان يسع الفرض جميع المال الزوج و بين  
وام و جد واحد و اح يفرض للجد السدس و يزاد في العول  
الى خمسة عشر و يسقط الاخ الثاني ان يفرض عن الفرض  
اقل من السدس بين و زوج و جد واحد و اح فيقول  
للجد سهم السدس و يسقط الاخ الثالث ان يفضل عن  
الفرض سهم السدس في دفع للجد فرضا و يسقط الاخ الزوج  
وام و جد واحد و اح ولو كان موضع الاحوال الثلاثة احد  
او احوة و احوات سقطوا كلهم الاخت في الالة ربه و سواء  
الرابع ان يفضل عن الفرض الرمن السدس للجد الجدير  
من امور ثلاثة من سدس جميع المال و تلت الباقى د  
و المقاسمه في زوجه و بين و جد واحد و اح سدس جميع  
المال الجدير و في ام و جد واحد و عشرة احوة تلت الباقى جميع  
له و في جد واحد و اح المقاسمه خير له و ذلت في  
جد واحد و اح لابوين اولاد للأم الثك و الثاني بين  
الجد و الاخت مقاسمه جميع من تبعه للأم بلا و للجد

الزوج

اربعه

اربعه و للأخت سهمان و حزقت فيها اقوال الصحابة رض  
الله عنهم فصحا سنة اقوال لابي بر و عمر و عثمان و علي  
وزيد و ابن مسعود و ابن مسعود و رواه لقول  
عمر للأخت النصف و للأم ثلث الثاني و العاضل للجد و لهذا  
لقت بالحزقا و المثله و المرعة و المحنة و المسدسة د  
والمسبعة و العثمانية و المحاحه و لا يفرض للأخت  
مع الجد الاخي الأكبر رته و هي زوج و ام و جد واحد و أخت  
لابوين اولاد اصطفا من سنة للزوج نصفها و للأم ثلثها  
يعني سهم ياخذ الجد فرضا فلا يسقط الاخت عند الجموع  
يل يفرض لها النصف ثلاثة و تقول الي تسعة تجمع الجد  
سهمه الى بلا الاجب و يقسمان الاربعه بالعصوية  
ان ثلاثا فاضرب ثلاثة في تسعة تضرب من سبعة و عشرين  
للزوج تسعة و للأم ثثة و للجد ثمانية و للأخت اربعه  
**قلت** فان وجد مع الجد شخص من ولاد  
الابوين و من اولاد الاب جمعا فالحكم كما سبق سواء  
وجد معهم صاحب فرضا و فقد الان ولد الابوين  
بعد و رعى الجد ولد الاب في الحساب فاذا أخذ الجد  
نصيبه أخذ الباقى و للأبوين و سقط ولد الاب  
كجد و اح شقيق و اح لاب للجد الثك و الباقى لشقيق  
او جد واحد و اح لابوين و أخت لاب للجد الثمان و الباقى  
لشقيق او ام و جد واحد و اح لابوين و أخت لاب للأم

من باع وراه على  
لسه مولاهم

شبه





علم بالبحر فراه على  
لسمولهم

مزاد لي الي الميت بواسطة خمسة تلك الواسطة الا  
ولد الام والآلة الام فانها لا تحبب انتهى **باب**  
مسائل الرياضه في الحساب العدد هو الاحاد المحتمة  
وقال ايضا حد العدد ما تساوي نصف مجموع طايبه  
كالجمله نصف طايباتها ان لعة وستة مجموعها عشرة  
ونصفه خمسة في عدد وهذا من خواص العدد فلا ينبغي  
ان يكون جدا وعل الترفيق فاعل العدد اثنان والواحد  
لغير عدد فان ضم لغيره ما رجزا من العدد ومراتب  
الاعداد اربعة مرتبة الاحاد وهي من واحد الى تسعة  
ومرسة العشرات وهي من عشرين الى تسعين ومرتبة  
المئات وهي من مائة الى تسع مائة والرابع مرسة الالوف  
وهي من الف الى تسعة الاف **قلت** وعند  
المحقق ان اللات الاول مراب اصله والرابع مر  
مرتبة فرعية وذاك ما فيه لفظة الالوف ولا يضاف لها  
فالحامسة مرتبة عشرات الالوف والسادسة مرتبة  
مئات الالوف والسابعة مرتبة الوف الالوف  
وهذا وفي كل مرتبة تسعة اعداد باولها وتسمى عقود  
واسر كل مرتبة ستمها الا الاولى فاسما واحدا واذ  
كان العدد من مرتبة واحدة سمي مفردا وان  
كان من اثنى عشر مرها انتهى **فصل** ضرب الصحيح  
تضعيف احدى العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد

بالحاصل

فاذا

في  
ال

لا مشاف

فاذا ضربت مائة في اربعة فصعب المائة اربع مرات  
او الاربعة ثلاث مرات يحصل اربعة عشر ومائة في مائة  
يحصل تسعة وتسعة في تسعة يحصل احد وثمانون ومائين  
ذلك تقاس عليه واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد فاذا  
ضربت نوعا مفردا غير الاحاد فزده الى عدة عقود  
ومرجع للاحاد واعلم ان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع  
من جنس ذلك النوع فحاصل ضربها في الاحاد احاد وفي  
العشرات عشرات وفي المئات مئات وفي الالوف  
الوف فاذا ضربت مائة في اربعين فزد الاربعة الى عدة  
عقودها اربعة واضربها في المائة يحصل اربعة عشر فاحصل  
كل واحد عشره فالجواب مائة وعشرون **مسئلة**  
اربعه في خمس مائة رد المئات الى خمسة واضربها في  
الاربعة تبلغ عشرين اجعل كل واحد مائة يحصل الفان  
**مسئلة** خمسة في خمسة الاف رد الالاف الى خمسة  
واضربها في خمسة وخذ بكل واحد من الحاصل الفليحصل  
خمسة وعشرون **الفصل** واذا ضربت  
غير الاحاد في غيرها فزد كلا منهما الى عدة عقود ثم  
اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل  
واجمع اسي المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا  
ابد الباقي فهو اس الحاصل **مسئلة** عشرون في  
مئتين رد العشرين الى اثنين والمئتين الى ثلاثة د

واضرب اثنين يحصل <sup>سنة</sup> ومجموع اسي المضروبين اربعة اطرح  
 منها واحد اسو بلاه هي اس الميات فاحصل كل واحد من د  
 الستة مائه فالجواب ست مائه ومنه عشرة في عشرة يحصل  
 مائه وبلانون في بلاس يحصل تسع مائة وستعون في  
 سبعين يحصل ثمانه الاف ومائه **مسألة** بلاتون في اربع  
 مائه فاحصل ضرب الملايه في الاربعه اثنا عشر ومجموع  
 الاسر الا واحد الاربعه وهي اس الالوف فالجواب اثنا  
 عشر الفا **مسألة** اربعون في سته الاف اضرب اربعة  
 في ستة يبلغ اربعة وعشرين وهي عشرون الالوف  
 لان مجموع الاسر الا واحد احمسه وهي اس عشرون  
 الالوف فالجواب مائتا الف واربعون الفا **مسألة**  
 ثلاث مائة في خمس مائة اضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة  
 عشر وهي ايضا عشرون الالوف فالجواب مائة وخمسون  
 الفا **مسألة** مائة في مائة يحصل عشرة الاف وثلاث مائة  
 في ثلاث مائة يبلغ تسعين الفا وتسع مائة في تسع مائة يبلغ  
 ثمان مائة الف وعشرون الاف **مسألة** ثلاث مائة في  
 اربعة الاف اضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر  
 ومجموع الاسر الا واحد اسه هي اس ميات الالوف  
 فالجواب الف الف ومائتا الف **مسألة** خمسة  
 الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف ومثله  
 الف في الف يحصل الف الف وتسعة الاف في تسعة

ثلاثة

الاف يبلغ اجد او ثمانين الف ومائتين ذلك يقاس عليه  
**قلت** واذا اضرت مفردا في مركب فحل  
 المركب الى اعداد المفزده التي ترب منها واضرب  
 ذلك المفرد في كل واحد منها واجمع الحواصل يحصل  
 المطلوب فلو قل اضرب جمه في ستة عشر فاضرب  
 الخمسة في العشرة يبلغ خمسين ثم في الستة يبلغ بلاس واجمع  
 الحواصل يحصل المطلوب الحاصل بكر مائتين واذا اضرت  
 مركبا في مركب فحل كل منهما الى مفرداته واضرب كل  
 مفرد من ادهما في كل مفرد من الاخر واجمع الحوا  
 تجد المطلوب فاثنا عشر في خمسة وعشرين حل الاول  
 الى عشره واثنين والثاني الى عشرين وخمسة عشر  
 اضرب العشرة في العشرين يبلغ مائتين وفي الخمسة تبلغ  
 خمسين واضرب ايضا الاثنين في العشرين يبلغ اربعين  
 وفي الخمسة تبلغ عشرة ثم اجمع الحواصل الاربعه تجد  
 الجواب ثلثمائة **مسألة** احد عشر في مائه  
 واحد عشر يبلغ النوا مائتين واحد او عشرين  
**مسألة** مائه وخمسة وعشرون في اربعة  
 وثمانين فاضرب الثمانين في المائه وفي العشرين وفي  
 الخمسة ثم اضرب الاربعه في المائه وفي العشرين وفي  
 الخمسة واجمع الحواصل الستة فالجواب عشره الاف  
 وخمسمائة طريق اخر اسب احد المضروبين

مربع واحد على  
 كسره موله

حل

الى عقد مفرد الثمنه وخذ من المضروب الاخر ثلث ال  
 النسبه واسط الماخوذ من نوع ما نسبت اليه يحصل المطلوب  
 فانصب المايه والخمسة والعشرون الي الف تكن **مسئله** ثلثا فخذ من  
 الاربعه والثمانين وهو عشرون ونصف وابسطه الوفا  
 حصل الجواب كما مر طريق اخر اقسام احد المضروبين على  
 عقد مفرد اقل منه واضرب الخارج في المضروب الاخر  
 واسط المبلغ من نوع المقسوم عليه حصل الجواب  
 فاقم المائه والخمسه والعشرون على البرمها وهو المايه  
 كخرج واحد وربع اضربه في الاربعه والثمانين يحصل  
 مائه وخمسه انطما مات حصل ما تقدم **مسئله**  
 مائه وخمسه وعشرون في مثلها بلغ خمسه وعشرون  
 عشر الفا وست مائه وخمسه وعشرون **مسئله**  
 خمسه عشر في الف ومائه وخمسه عشر الجواب  
 سته عشر الفا وسبع مائه وخمسه وعشرون مثله  
 مائه وخمسه وعشرون في الف ومائه وخمسه وعشرون  
 بلغ مائه واربعين الفا وست مائه وخمسه وعشرون  
**مسئله** الف ومائه وخمسه وعشرون في مثلها  
 بلغ الف الف ومائتي الف وخمسه وستين الفا وست مائه  
 وخمسه وعشرون **فصل** اد اضرب احاد ا  
 وعشرات في احاد وعشرات واستوت تلك العشرات  
 من الجانبين او اعزدت فلك ان تحمل احاد احد الجانبين

ثمانه

كالمبلغ قراءة على  
 لشم مولفة

علي

على حله الاخر واسط المجمع كل واحد مثل الباقي و زد  
 على المبلغ حاصل مضروب الاحاد في الاحاد حصل الجواب  
 كاحد عشر في احد عشر يبلغ مائه واحد او عشرين  
 وانا عشر في اثني عشر بلغ مائه واربعه واربعين  
 وسعه عشر في مثلها بلغ ثلاث مائه واحد او ستين واربعه  
 وعشرون في خمسه وعشرون يحصل مائه وخمسه  
 ولتعاون في مثلها بلغ تسعة الاف وخمسه وعشرين وقر  
 على ذلك واذ اختلفت العشرات من الجانبين كما رابعه  
 عشر في ستة وعشرون فلك ان تضربها بطريق الترتيب  
 وهو ان تضرب نصف مجموع العددين في مثله وتحفظ  
 الحاصل وتأخذ نصف الفضل بين العددين وتضربه في  
 مثله وتبقي حاصله من المحفوظ يبقى الجواب لمجموع  
 الاربعه عشر والسته والعشرين اربعون ونصفها عشر  
 وضربه في مثله يبلغ اربع مائه احفظها والفضل بين  
 العددين اثنا عشر يضربها ستة في ستة يبلغ ستة وثلاثا  
 اطرحه من المحفوظ يبقى ثلاث مائه واربعه وستون  
 ومنه اربعه وعشرون في ستة وثلاثين يبلغ ثمان مائه  
 واربعين بعه وستين وكذا اربعه وثلاثون في ستة واربعين  
 تبلغ الفا وخمسمائة واربعه وستين **فصل** اصحاب العددين  
 على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتباينان  
 فالمتماثلان المتساويان كالاربعه والاربعه والخمسة

ون

تین

والخمس والستة والسبع والعشرة والاثني عشر والاربعون  
 عن عدد من ليس بينهما موافقة كجز من الاجزاء كاللحم واللاذ  
 والثلثة والاربعه والالاه والخمسه والستة والسبعه  
 والمتوافقان عبارة عن عدد من بينهما موافقة كجز او اجزا  
 والمعبر من الاجزاء اذا هما كالاربعه والستة فاهما متوافقان  
 بالصف والستة والسبعه متوافقان بالثالث والاربعه والالاه  
 عشر متوافقان بالربع والعشرون والخمسة عشر متوافقان بالخمسة  
 والاربعون والستة عشر بالسدس والاربعون بالثمانه عشر  
 والاحد والعشرون بالسبع والستة عشر والاربعه والعشرون  
 بالثمن والاربعه عشر والسبعه والعشرون بالسبع والعشرون  
 والالاهون بالعشرون والالاهون والاربعون والالاهون  
 كجز من احد عشر وستة وثلاثون كجز من ثلثه عشر واربعه  
 وثلاثون واحد وخمسون كجز من سبعة عشر وثمانه وثلاثون  
 وسبعه وخمسون كجز من ثمانية عشر والمندخلان عبارة عن  
 عدد من يكون القليل جزا من الكثير والمراد كجزه انه لو طرح منه  
 اكثر من مرة افاء كالاربعه والثمانه والالاهون من الاربعه  
 بعضها ومن السهه ثلثها ومن الثمانه ربعها ومن العشره خمسها  
 ومن الالاهه عشر سدسها ومن الالاهه عشر سبعها ومن  
 الستة عشر ثمنها ومن الثمانه عشر تسعا ومن العشرين عشرها  
 فمما دخل في جميع هذه الاعداد واذا قيل لك حصل  
 اقل عدد يعسم على عدد من مفرز وضمي فجد احدهما ان كانا

عشرون وثلثه

مقابلين

مقابلين والبرهما ان كانا متد اخلين وحاصل ضرب  
 احدهما في الاخر ان كانا متباينين وفي وقعه ان كانا  
 متوافقين هو اقل عدد يعسم على كل منهما **فصل**  
 الاسور الطبعه سبعة المصف فالثلث والرابع والخمس  
 والسادس فالسبع والثمانه فالسبعه والخمسة عشر **فصل**  
 والاسر اما منطلق او احم فالمنطق هو ما يعبر عن حقيقته  
 يعبر لفظ الجزية كالطبيعيه والاحم ما لا يعبر عن  
 حقيقته الا بلفظ الجزية كالواحد من احد عشر **فصل**  
 الاسر اما ربعه اقسام مفرد وهو الاسور الطبيعيه والجز  
 ومدرر وهو ما تعدد من المفرد فثلثين وثلثه ارباع  
 ومضاد وهو **ما** تركب بالاضافه من اسمين  
 او اكثر كصف ثمن وثلث سبع عشر ومعطوف وهو ما عطف  
 بعضه على بعض بالواو والضم والربط وثلث وخمس وثلثه  
 احماس وسبع ومخرج الاسر عبارة عن اقل عدد يعسم منه ذلك  
 اسمي مخرج النصف اثنان لانه اقل عدده نصف صحيح ومخرج  
 الثلث ثلاثة والرابع اربعة والخمس خمسة والسادس ستة  
 والسبع سبعة والثمن ثمانه والسبعه تسعة والعشر عشرة  
 ومخرج المكرر نفس مخرج المفرد فمخرج بله احماس خمسة  
 ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف  
 في مخرج المضاف اليه فمخرج بله الثلث تسعة وان كان مضافا  
 من اسر من اسمين فاصرت مخرجها بعضهما في بعض فمخرج نصف

ثلث ربع الخمس مائة وعسرون لانيها الحاصلة من ضرب  
 الاثنين في المائة والحاصل في الاربعه والحاصل في الخمسة  
 ونحو المعطوف ما يحل من ضرب مخرج الاسم المعطوف  
 في مخرج المعطوف عليه ثلث وربع مخرجه اثنا عشر الحاصلة  
 من ضرب بلاه مخرج الثلث في اربعة مخرج الربع ومخرج الربع  
 والخمس عشرون ومخرج الخمس والسادس ثلاثون ومخرج  
 السادس والسبع **ثلاثون** اسان واربعون ومخرج السبع  
 والتمن ستة وخمسون ومخرج الثمن والتسع اسان وسبعون  
 ومخرج التسع والعشرون **قلنت** هذا ان  
 يتاخر مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه فان تماثلا فيلحق  
 مخرج احدهما وان بدا اطلاقا لهما المخرجين لمخرج الثلث  
 والتسع تسعة لتداخل المخرجين وان توافقا ضرب  
 وتوافقا في الاخر مخرج الربع والسادس اثنا عشر لتوافق  
 المخرجين بالصف انتهى واذ كان الاسم معطوفا من تعاطف  
 الهم من لشرين نصف رطل وربع وحمس وسدس فانظر  
 في مخارج مفرداته واصرب المتبانه بعضها في بعض واسمط  
 الداخل في الحاصل ورد المواثيق الى وفقه واصربه في  
 الحاصل في المثال اصرب بلاه في اربعة والحاصل  
 في خمسة واسمط الاثنين والسة لدخولها في السسر  
 الحاصلة فالجواب ستون واذ اقل مخرج الاسور الطبعه  
 كلها فاضرب مخرج العشر في مخرج التسع والحاصل في مخرج

السبع

السبع يحصل سماه ولاثون واطرح مخارج النصف  
 والثلث والخمس والسادس لدخولها ورد مخرج الثمن الى نصفه  
 اربعة ومخرج الربع الى نصفه اثنان موافقتهما بالنصف اسمط  
 الاثنين لدخولها في الاربعه واصرب الاربعه في الحاصل  
 بلغ العشر وحمس مائة وعشرين وهو اقل عدد له نصف صحيح وثلاث  
 صحيح وربع صحيح وهلد الى العشر وحصل هذا العدد من  
 ضرب ايام الجمع في درج السبه المشيه وهي بلا مائة وستون  
 درجة **قلنت** وهذا امر اتفاقي وليس بقاعدة  
 واذ احدهم الامر المصنوع من مخرج كان الماخوذ بسط ذلك  
 الاسم بسط النصف واحدا لانه نصف مخرجه وبسط العشر  
 واحدا لعنا وبسط الثلث اثنان لانهما يدان مخرجهما وبسط  
 بلاه احدا من احد عشر ثلاثة نصف الثمن واحد وبسط ثلثي  
 الثمن اثنان وبسط النصف والتمن خمسة لان مخرجه ثمانية  
 ونصفها اربعة وثمانية واحد ومجموعها خمسة وبسط الثلث  
 و**المتبع** عشرة لان مخرجه احد وعشرون وثلاثة  
 عشرة وسبعة ثلاثة فبسط المفرد واحد ابدا وبسط المكرر  
 عدة تكراره ابدا وبسط المضاف كالمفرد ان كان مضافه  
 مفردا او كالمكرر ان كان مضافه مكررا وبسط المعطوف  
 بحسبه واذ كان مع الكسر صحيح وارتدت من بسط الجميع  
 فاضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من جنس الكسر مفرد  
 عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فالواحد والنصف

وبسط

بسطة بلاه والواحد والثلث بسطة اربعة والاسار والثلثا  
 بسطة اثنا عشر اسمي **فصل** في ضرب الاسوار اذا  
 كان اللسر في احد الجانبين فاضرب عدد الجانب الصحيح في بسط  
 جانب اللسر واسم الحاصل على مخرج اللسر يخرج الجواب  
 فاد اضرب خمسة في نصف فاضربها في واحد واسم الخمسة  
 الحاصلة على المخرج وهو اثنان فالجواب اثنان ونصف واذا  
 ضربت اسن في خمسة ونصف فاضربها في احد عشر واسم  
 الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف فالجواب  
 احد عشر واذا كان اللسر في كل من الجانبين فالسط  
 كل جانب منهما واضرب بسط احد الجانبين في بسط الاخر  
 ومخرجه في مخرجه واسم حاصل السطين على حاصل المخرجين  
 ثم ان كان اللسر والنسبه منه ان كان اقل حصل الجواب  
 وهذا العمل عام سواء ضربت الاسوار من الجانبين او اختلفت  
 وسواء كان مخرجها اولاً وسواء ساوى الجانبين او لا  
**مسألة** نصف في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه  
 واحد فاضرب المخرج في المخرج يحصل اربعة واضرب  
 البسط في البسط يحصل واحد فالسبعة للاربعه من الجواب  
 ربعاً **مسألة** ثلثان في ثلثه اربع مخرج الاول  
 بلاه وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثه  
 فاسم حاصل السطين وهو ستة الى حاصل المخرجين  
 وهو اثنا عشر لكن الجواب نصفاً **مسألة** ثلثه الخامس

في

في بلاه اخماس حاصل المخرجين خمسة وعشرون وحاصل  
 السطين سبعة السهامها من خمسة واربعه اخماس خمس  
**مسألة** نصف في ربع مخرج الاول  
 ستة وبسطه واحد ومخرج الثاني عشرون وبسطه واحد  
 فاسم حاصل السطين وهو واحد من حاصل المخرجين  
 وهو ثمانية وعشرون لكن نصف سدس عشر **مسألة**  
 ثلث ربع في خمس سدس فاسم واحد الى ثلثاه وستين  
 حاصل المخرجين لكن ربع سبع عشر **مسألة** نصف وثلث  
 في نصف مخرج الجانب الاول اثنان وبسطه احد عشر  
 ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد فاسم احد عشر على  
 اربعة مخرج اثنان ونصف وربع **مسألة** واحد  
 ونصف في واحد ونصف مخرج كل جانب اثنان  
 وبسطه بلاه والجواب اثنان وربع **مسألة** اثنان ونصف  
 في مثله مخرج كل جانب اثنان وبسطه اربعة خمسة والجواب  
 ستة وربع **مسألة** خمسة ونصف وثلث في مثله مخرج  
 كل جانب ستة وبسطه خمسة وثلثان والجواب  
 اربعة وثلثان وربع لثبع **مسألة** سبعة عشر وسبعة  
 في مثله ثلث ثلثاه وثمانين وربعاً **مسألة** واحد ونصف  
 في واحد وثلث في واحد وربع في واحد وخمس في واحد

في ثلثه اثنان وربع  
 في ثلثه اثنان وربع  
 في ثلثه اثنان وربع

وسدس في واحد وسبع في واحد وثمان في واحد وستع  
 في واحد وعس فان است ضربت الاول في الثاني والكاثل  
 في الثالث والكاثل في الرابع وهذا والاخضر ان تقسم  
 بسط المضروب على مخرج كسر الاول فخرج الجواب خمسة  
 ونصف **مسألة** واحد وثمان في واحد وتكامل حسم  
 في واحد وسبعين في واحد وسبعين الاخضر ان تقسم بسط  
 الاخر على مخرج كسر الاول فالجواب ثلاثة وثمان  
**قليتي** واد اسم مائة كسر فان كان الكسري  
 المقسوم او المقسوم عليه فقط فالبسط كلامتها من جنس الكسري  
 بان يصرفه في مخرجه واسم بسط المقسوم عليه مخرج الجواب  
 فاذا اتمت اربعة على نصف فالبسط الاربعة مما بينه ولبسط  
 النصف واحد فاسم الماسه على الواحد مخرجه ماسه وان  
 علب مخرج من واد اسمت عشرة على اسس ونصف مخرج  
 اربعة وان علبت مخرج ربع وان كان الكسري في المقسوم  
 والمقسوم عليه جمعا فمخرجها نفع الحاسن والبسط كلاس  
 المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا **المخلص** المخرج العام  
 بان يصرفه فيه واسم بسط المقسوم عليه على **المخلص** بسط  
 المقسوم عليه مخرج الجواب فلو قيل اقم ثلاثة وثلثا على  
 اسس ونصف فالمخرج الجامع ستة ولبسط المقسوم عشرون  
 ولبسط المقسوم عليه خمسة عشر والخارج واحد وثلث  
 وان علبت الجواب ثلثة ارباع ولو قيل اقم نصفًا وثلثًا

كسر الجواب هكذا  
 كسر الجواب هكذا  
 كسر الجواب هكذا  
 كسر الجواب هكذا

ولسط المقسوم

علي

على ربع فالمخرج العام انا عشر ولبسط المقسوم عشرة  
 ولبسط المقسوم عليه ثلاثة والجواب ثلثة وثلث وان  
 علبت مخرج ثلاثة اعشار ولو قيل اقم ثلاثة وثلثا على  
 اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر ولبسط المقسوم  
 خمسون ولبسط المقسوم عليه انا عشر والجواب اربعة  
 وسدس وان علبت الجواب خمس وخمسة عشر اسمي  
**مسألة** اذا استرى محمد ارايد رايم وورفت  
 الدار اربعة وعشرين سهما واد يعرفه بمن كل سهم  
 فان كان الثمن مثل عدد سهام الممتن وهو الدار اذا  
 اشترى الدار اربعة وعشرين درهما فتمت كل سهم درهما  
 وان كان الثمن اقل من عدد سهام الممتن فالنسبة اليها فان كان  
 فعلمه كل سهم تلك النسبة فلو اشترى الدار ثلاثة وعشرين  
 درهما فعلمه كل سهم نصف وثلث وثمان او باحد وعشرين  
 فعلمه كل سهم سبعة اثمان درهم او ثمانية عشر فعلمه نصف  
 وربع او ثلثة عشر فعلمه ثمان او خمسة عشر فعلمه  
 نصف وثمان او باس عشر فعلمه نصف او باحد عشر فعلمه  
 ثلث وثمان او ثمانية عشر فعلمه ربع وسدس او تسعة فعلمه  
 ربع وثمان او ثمانية عشر فعلمه ثلث او تسعة فعلمه سدس  
 وعمر او تسعة عشر فعلمه ربع او باربعة فعلمه سدس او ثلثة  
 فعلمه ثمن او بدرهم واحد فعلمه كل سهم ثلث ثمن درهم  
 وان كان الثمن الاخر من عدد سهام الممتن فاقسمه على عدد

او بدريهين فقيمتهم هو  
 ثلثا ثمن او نصف عدد

او بدريهين فقيمتهم هو  
 ثلثا ثمن او نصف عدد

او بدريهين فقيمتهم هو

او بدريهين فقيمتهم هو  
 او بدريهين فقيمتهم هو  
 او بدريهين فقيمتهم هو



السهم يخرج فيه كل سهم من الأربعة فلوا سري الدار ثلاثين  
 درهما فافسها على الأربعة والعشرين عدد السهم يخرج فيه  
 كل سهم درهم وربع أو اسرها باس ثلثين فقيمة  
 السهم درهم وثلث أو ثلثه وثلثين فقيمة درهم ونصف  
 أو ثلثه فقيمة أربعة وسدس أو ثلث فقيمة كل سهم أحد  
 وأربعون وثلثا درهم وعلى هذا فقس ما إذا كان مع الدرهم  
 شيورا **مسألة** استرى رجل من الدار سهما  
 ونصفا واسترى آخر سهما وثلثا وآخر سهما وسدسا فجمع  
 ما اشتروه من الدار أربعة أسهم فان كان من الدار  
 أربعة وعشرين فعلى المستري الأول درهم ونصف  
 وعلى الثاني درهم وثلث وعلى الثالث درهم وسدس  
**مسألة** استرى الأول من الدار سهما ونصفا  
 والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعاً والرابع سهما  
 وحمسا والخامس سهما وسدسا فجمع ما اشتروه ستة  
 أسهم وربع وحمس وطريق جمع السور أن يحصل بحسابها  
 ثم يحدد منه السور المفضو منه وجمعها ثم يجمع نسب المجتمع  
 إلى المخرج الجامع لها يحصل المطلوب وكل ما ساوى المخرج جعله  
 واحد كما في هذه الصورة يخرج النصف والثلث والرابع  
 والخمس والسادس ستون ومجموع هذه الكسور منه سبعة  
 ومائون منها ستون لبهم واحد والسبعة والعشرون  
 الباقية نسبتها للمخرج ربع وحمس وهو المطلوب

مسألة

الأضلاع ٧ و٩ و١٠ فاقسمها على ١٠ يخرج ٧  
 و٩ و١٠ فاقسمها على ١٠ يخرج ٧  
 و٩ و١٠ فاقسمها على ١٠ يخرج ٧  
 و٩ و١٠ فاقسمها على ١٠ يخرج ٧

اضلاع

والنسب الستة المتسرة على النسب  
**مسألة** استرى الأول سهمن وثلثين والثاني  
 سهمن وحمس والثالث سهمن وسبعين والرابع سهمن  
 وستين والخامس سهمن وسبعة اعشار رسم فالسهم الصحيح  
 عشرة ويخرج السور سهما وثلثون ومجموعها منه الف  
 وحمسا وثلثون تسعة وثمانون منها الف ومائتان  
 وستون لبهمين كما ملين تصير السهم اثني عشر سهما وثلثه  
 الباقي للمخرج حمسان وثلث خمس ونصف سبع لثبع **مسألة**  
 استرى الأول ثلاثة ونصفا والثاني ثلاثة اسم وثلثا وربعاً والثلث  
 لثلاثة اسم وثلثين والرابع ثلاثة اسم ونصف ثلث والحمد لله  
 والخامس ثلاثة اسم وثلثين فخرج جميع الكسور مائة وثمان  
 ومجموعها منه ثلثا سبعة وثلثون فمجموع ما اشتروه ستة  
 عشر سهما وثلثان وحمس ونصف ثبع عشر **مسألة** استرى  
 الأول أربعة اسم ونصفا والثاني أربعة وثلثا والثالث  
 أربعة وحمس والرابع أربعة وثلثه والحمد لله والخامس أربعة  
 وثلثه والسادس السابع فخرج الجامع مائتان وعشرون ومجموع السور  
 منه اربع مائة وحمس وسبعون ومجموع ما اشتروه اثنان  
 وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا سبع **باب**  
**تقسيم المسائل** إذا عرفت أصل المسئلة فقدمه بضم  
 كل فزوق واسمه على عدد سهم وهم فان اقسام بضم كل فزوق  
 على عدد سهم عليه كتب وعم وكام وعم وعين وكام الأرقام  
 وكام الفزوخ صحت المسئلة من أصلها وان انقسمت بضم الفزوق  
 وعشرة فيؤخذ  
 من الكسور خمسة  
 وثلثون ونصف  
 مسبق يخرج خمسة

والنسب الستة المتسرة على النسب  
 في الحقيقة ذلك خمس  
 في الحقيقة ذلك خمس  
 في الحقيقة ذلك خمس  
 في الحقيقة ذلك خمس

استقطاب الخ  
 طرية وحمس  
 خمسة وسبعون  
 تقسيم على  
 المخرج على  
 الأضلاع  
 ثلاثة وثلثين  
 وعشرة فيؤخذ  
 من الكسور خمسة  
 وثلثون ونصف  
 مسبق يخرج خمسة

على عدده فالأخبار اما ان يقع على فرينق او على فرينقين او يلايه  
 او اربعة وهو المثلثون في الغرابض فاذا وقع الاختار  
 على فرينق واحد وبايت السهام الروس فاصرب عدد الروس  
 في اصل المسيلة ثلث وعين اصلها من اثنين نصفه واحد للبدن  
 والباقي واحد على العين لا يصح ولا يوافق فاصرب عدد روس  
 العين في اصل المسيلة فصح من اربعة للبدن سمان ولكل عم  
 سهم وان وافقت الروس السهام فرد عدد الروس الى وقعه  
 واصرب وقعه في اصل المسيلة كام واربعة اعام اصلها من  
 ثلاثة ثلثها واحد للام يعني سمان على اربعة اعام لانهم لن  
 يوافق عددهم بالصفه فرد عدد الاعام الى نصفه اثنس واصربه  
 في اصل المسيلة فصح من ستة للام سمان ولكل عم سهم والذي  
 يصرب في اصل كل مسيلة يسمى جز سهم المسيلة **فصل**  
 فان وقع الاختار على فرينق فانظر كل فرينق ان يامده سهامه  
 فالث عدد ذلك الفرينق كاملا وان وافقه سهامه فرد  
 الى وقعه وانما الوفق حصل اقل عدد ينقسم على كل من المتبينين  
 كما عرف واصرب في اصل المسيلة ان لم يكن عامله وفي ثلثه بالعدد  
 ان عالت فاحصل منه صح المسيلة وللشاه مع الروس  
 بلا حالات اما ان يمان سمان الفرينق وسهما واما ان  
 يوافقهما واما ان يمان فرينقا ووافق فرينقا وكل  
 حاله اربع مسائل يذكرها مرتبه **مسألة** ام وحمسه  
 اخوه لام وحمسه اخوه لاب اصلها من ستة سهم للام وسهما

م بلع قولة على  
 ليعم مولع

علي

على حمسه اخوه لا يصح ولا يوافق والباقي ثلاثة على حمسه ايضا  
 لا يصح ولا يوافق والروس مع الروس مماثلة فعدد احد  
 الفرينقين جز وسهم المسيلة اضربه في اصلها يصح من ثلثين  
**مسألة** ام وحمسه اخوه لام وعشره اخوه لاب عدد  
 الاخوه لام داخل في عدد الاخوه لاب فاصرب عشره في  
 ستة فصح من ستين **مسألة** ام وحمسه عشر الام  
 وعشره اخوه لاب عدد الاخوه لام داخل في عدد الاخوه  
 للروس فالروس والروس متوافقان بالمخمس فاصرب احدهما  
 في فوق الروس الاخر يحصل ثلاثون اضربها في ستة يصح من مائة  
 وثمانين **مسألة** ام وثلاثة اخوه لام واخوان لاب يصح  
 من ستة وثلاثين لثان الروس **مسألة** ام واربعة اخوه  
 لام وستة اخوه لاب يصح من اثني عشر لثانل الرابعين  
**مسألة** ام واربعة اخوه لام واثنا عشر اخو لاب  
 يصح من اربعة وعشرين لثان داخل الرابعين **مسألة**  
 ام وثمانية اخوه لام وثمانية عشر اخو لاب يصح من اثنين  
 وسبعين لثان الرابعين **مسألة** ام واربعة واربع  
 اخوه لام وتسعة اخوه لاب يصح من ستة وثلاثين لثان  
 الرابعين **مسألة** ام واربعة اخوه لام واخوان  
 لاب يصح من اثني عشر **مسألة** ام واربعة اخوه  
 لام وعشره اخوه لاب يصح من ستين **مسألة**  
 ام وعشرون اخو لام وحمسه وعشرون اخو لاب يصح من

ش

لثمانية **مسئلة** ام واربعة اخوة لام وسبعة اخوة  
 لاب يقع من اربعة وثمانين **فصل** وان وقع الاخت  
 على ثلاثة فزوج او على اربعة فزوج فكل فزوج واقفة سها  
 اتت ووقعه او بآيته اثمة كالمات ان كانت المتقات كلها  
 متماثلة فجدد لها هجر والسم او مند اخلة فالجرها جر السم  
 او متباينة فالخاضل من ضرب بعضها في بعض هو جر السم  
 وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظرين مثبنتين  
 منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظرين الحاصل  
 ومثبت ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وانظرينه  
 وبين الرابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما يحصل  
 جرهم يلك المسئلة واعلم ان السهام اذا التشرت على ثلاثة  
 فزوج اما ان يتبين العزق الثلاثة او توافقها او توافق فزوج  
 ويتبين الاخر او يتبين فزوجين وتوافق الاخر وفيه مسائل  
**مسئلة** خمس جدات وحمسه اخوة لام وحمسة لاب  
 يقع من ثلاثين **مسئلة** حمسه اخوة لام وعشر جدات وعشر  
 عما يقع من مائة وعشرين **مسئلة** عشر جدات وحمسة  
 عشر اخلام وحمسه وعشرون عما يقع من سبع مائة  
**مسئلة** جدتان وثلاثة اخوة لام وحمسة لاب او حمسة  
 اعمام يقع من مائة وثمانين **مسئلة** زوجة واربع جدات  
 وثمانى اخوات لام وست عشره اختالاب اصلها انا عشر  
 وعلوك الى سبعة عشر ويقع من اربعة وثلاثين **مسئلة**

ان

يتم بلع مناه على  
 الكسر مولى

زوجة

زوجة واربع جدات وستة عشر اخلام واربع وستون اختا  
 لاب اصلها كالتى قبلها ويقع من مائة وثلاثة وثلاثين **مسئلة**  
 زوجة واثنا عشره جدة واثنان وثلاثون اخلام وثمانون  
 اختالاب اصلها كالتى قبلها وجرسها مائة وعشرون ويقع  
 من الفين واربعين **مسئلة** زوجة وست جدات وعشر  
 اخوات لام واربع عشره اختالاب اصلها كالتى قبلها وجرسها  
 مائة وحمسة ويقع من الف وسبع مائة وحمسة وثمانين **مسئلة**  
 جدتان واربع اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة ويقع من  
 اثني عشر **مسئلة** جدتان وثمانية اخوة لام واربعه  
 وعشرون عما يقع من ثمانية واربعين **مسئلة** اربع جدات  
 واثنا عشر اخلام وثلاثون عما جرسها ستون ويقع من ثمانية  
 وستين **مسئلة** ثلاث جدات واربعة عشر اخلام واثنان  
 عشر عما جرسها اربعة وثمانون ويقع من خمسين واربعة  
**مسئلة** ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وسبعة اعمام  
 يقع من ثمانية عشر **مسئلة** ثلاث جدات وسبعة اخوة لام  
 واربعة وحمسون عما يقع من مائة وثمانين **مسئلة** سبع  
 جدات وسبعة اخوة لام وثلاثون عما جرسها ستون ويقع  
 من خمسين واربعين **مسئلة** جدتان وثلاثة اخوة لام وحمسة  
 عشر عما جرسها ثلاثون ويقع من مائة وثمانين **فصل**  
 واد اكان الاشارة على اربعة فزوج فالسهم اما يتبين الفرق  
 الاربعة او يتبين ثلاثة وتوافق فزوجا او يتبين فزوجين وتوافق

كماله من اولى  
 الكسر مولى  
 هو

فريضة او ثمانين فريضة وتوافق ثلاثه ولا يتصور في الفريضة  
 ان توافق السهام العزق الاربعة **مسألة**  
 من ذلك ترك اربع زوجات وست عشرة جدة واربع  
 وستين بنتا واربع اعمام اصلها اربعة وعشرين وصح  
 من ستة وتسعين **مسألة** اربع زوجات واربع جدات  
 واثان وثلثون اخلام ومائة وثمانية وعشرون اختا  
 لاب اصلها من اثني عشر وثلثون الى سبعة عشر وجزسهما  
 ستة عشر وتصح من مائتين واثنين وسبعين **مسألة**  
 اربع زوجات واثان وثلثون جدة ومائتان وست  
 وخمسون بنتا وثمان اربع وعشرون وجزسهما  
 ستة عشر وتصح من ثمانمائة واربع وثمانين **مسألة**  
 اربع زوجات واثنا عشر جدة واربعون اخلام ومائة  
 واربع واربعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وثلثون  
 الى سبعة عشر وجزسهما مائة وثمانون وتصح من ثلاثة الالف  
 وستين **مسألة** زوجان وثلاث جدات وحمس اخوات  
 لام وستة اخوات لاب اصلها كالتالي قتلها وجزسهما  
 مائتان وعشرون وتصح من ثلاثة الالف وستين **مسألة**  
 زوجان وثلاث جدات وحمس اخوات لام وسبع اخوات  
 لاب اصلها كالتالي قتلها وجزسهما مائتان وعشرون وتصح  
 من ثلاثة الالف وحمس مائة وسبعين **مسألة** اربع  
 زوجات واربعون جدة ومائتان وستة اعمام اصلها

اربعة وعشرون وجزسهما ثمانمائة وتصح من سبعة الالف  
 ومائتين **مسألة** اربع زوجات وعشرون جدة وثمانية  
 وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجز  
 سهما اربع مائة وعشرون وتصح من عشرة الالف  
 وثمانين **مسألة** اربع زوجات وعشرون بنتا وثمانية  
 وعشرون اخلام واثنتان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا  
 عشر وثلثون الى سبعة عشر وجزسهما الف ومائتان  
 وستون وتصح من احد وعشرين الفا واربع مائة وعشرون  
**قانون** واذا اردت قسمة سهام المياله  
 على الورثة فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة في جزسهما  
 واقسم الحاصل على عدد روبر ذلك الفريق خرج نصيب  
 واحد ذلك الفريق من الصحيح وان سب فاقسم جز والسهم  
 على عدد الروبر ذلك الفريق كل فريق واضرب خارج القسمة  
 في سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل نصيب واحد  
 اسبق **باب** مسائل الرياضة في  
 الفرائض **فصل** الاثني عشر **مسألة** بنت وبلانة بنى  
 ابن تصح من ستة **مسألة** بنت وحمسة اعمام تصح من  
 عشرة **مسألة** بنت وثلثة اخوة وثلثة اخوات كلهم  
 لا يورث تصح من ثمانين **مسألة** بنت ابن وعشرون  
 اعمام تصح من عشرين **مسألة** شقيقة وثلثة اخوة  
 وثلثة اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين **مسألة**

اربع مائة على  
 عدد روبر

**مسألة** بنت واثناعشر بن اخ يصح من اربعة وعشرين  
 ثقبه واربعة عشر مولا مسادا ون في قدر الوالد يصح من ثمانية  
 وعشرين **مسألة** زوج وحملة اخوه وحمس اخوات لاب  
 يصح من ثلاثين **مسألة** اخت لاب وستة عشر عما يصح من اثنين  
 وثلاثين **مسألة** اخت لاب وسبعة عشر عما يصح من اربعة وثلاثين  
**مسألة** اخت لابون وستة عشر عما يصح من ثمانية وثلاثين  
**فصل** اللام **مسألة** اخوان لام واربعة اعمام يصح من  
 ستة **مسألة** ام وملاثة اعمام يصح من تسعة **مسألة** اخوان لام  
 وملاثة اعمام يصح من ثمانية عشر **مسألة** اخوان لابون وعشرون  
 اعمام يصح من ثلاثين **مسألة** ثلاثة اخوة لام وحملة اخوة لاب  
 يصح من خمسة واربعين **مسألة** ثلاث اخوات لاب وسبعة اعمام  
 يصح من ثلاثة وستين **مسألة** خمسة اخوة لام وسبعة اعمام يصح من  
 مائة وحملة **مسألة** سبع اخوات لاب وتسعة اعمام يصح من  
 مائة وتسعة وعشرين **مسألة** احدى عشرة اخا لاب وسبع عشرة  
 اختا لام جزسها مائة وسبعة وثمانون وتصح من خمس مائة واثني  
 وستين **مسألة** تسعة عشر اخا لام وتسعة عشر اختا لاب  
 جزسها ثلاثمائة وثلاثة وعشرون وتصح من تسع مائة وتسعة  
 وستين **مسألة** تسع عشرة اخا لام وثلاثة وعشرون عملا جز  
 سها اربع مائة وسبعة وثلاثون وتصح من الف وثلاث مائة واثني  
 واحد عشر **فصل** الاربعة **مسألة** زوج وجه وثمان  
 يصح من ثمانية **مسألة** زوج بنت وثلاثة اعمام يصح من اثني

سبعة واربعة عشر ولا مسادا ون في قدر الوالد  
 من ثمانية وعشرين **مسألة**

**مسألة** زوجة وحملة اخوه لابون يصح من عشرين **مسألة**  
 زوج وسبعة وست بنت يصح من اربعة وعشرين **مسألة**  
 زوجة واخت لاب وسبعة اعمام يصح من ثمانية وعشرين **مسألة**  
 زوجة واخت لابون وتسعة اعمام يصح من ستة وثلاثين **مسألة**  
 زوجة واخت لاب واحد عشر عما يصح من اربعة واربعين **مسألة**  
 زوج وحملة بنت وست بنت يصح من اربعة وستين **مسألة**  
 زوج وبنت وتسعة عشرين اخ يصح من ستة وسبعين  
**مسألة** زوج وبنت وعشرون اخا لاب يصح من ثمانين  
**مسألة** زوج وبنت وعشرون بنتي ابن وعشرون بنت ابن يصح  
 من مائة وعشرين **مسألة** زوج وعشرون بنتي واحدي  
 عشرة بنتا يصح من مائة واربعة وعشرين **مسألة** زوج وحملة  
 عشر عما ابن ابن واربع عشرة بنت ابن يصح من مائة وستة و  
**مسألة** زوج وبنت وحملة عشر ابن وحمس عشرة  
 بنت ابن يصح من مائة وبمائتين **فصل** الستة **مسألة** زوج  
 وثلاث اخوات مفترقات تقول الى ثمانية ومنها يصح **مسألة**  
 زوج واربع اخوات مفترقات لابون وام واختا لام تقول  
 الى عشرة ومنها يصح **مسألة** ثلاث جدات وست اخوات لام  
 وتسعة اعمام يصح من ثمانية عشر **مسألة** زوج وحمس اخوات  
 لاب تقول الى سبعة وبع من خمسة وثلاثين **مسألة**  
 لاب جدات واثناعشر اخا لام وستة وثلاثون عما يصح من  
 اثنين وسبعين **مسألة** زوج وحمس اخوات لابون وثلاث

سبعين

اخوات لام نقول الى تسعة وتقع من مائة وخمسة وثلاثين  
**مسئلة** اربع حداث وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما  
 تصح من ثمانية وستين **مسئلة** ثلاث حداث وخمس اخوات  
 لام وسبعة اعمام تصح من ستماية وثلاثين **مسئلة** خمس حداث  
 وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا من ستماية وثلاثين  
**مسئلة** عشر حداث وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون  
 عما تصح من تسع مائة **مسئلة** زوج وام واحد عشره اثنا  
 لام وسبع عشره اخا لام نقول الى عشره وجزسهما مائة  
 وسبعة وثمانون وتقع من الف وثمان مائة وسبعين **مسئلة**  
 خمس حداث واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون عما حذر  
 سبها ثلاث مائة وخمسة عشر وتقع من الف وثمان مائة وتسعين  
**مسئلة** سبع حداث وتسعة اخوة لام واحد عشر عما حذر  
 سبها ستماية وثلاثة وتسعون وتقع من اربعة الاف ومائة  
 وثمانية وخمسين **فصل** الثانية **مسئلة** زوجة وبنات  
 وعمان تصح من ستة عشر **مسئلة** ثلاث زوجات وسبعة بنين  
 وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين **مسئلة** زوجة وبنات  
 واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين **مسئلة** زوجة وبنات  
 وخمسة عشر عما تصح من اربعين **مسئلة** زوجتان واربعة  
 عشر ابنا واربع عشر بنتا تصح من ثمانية واربعين **مسئلة**  
 زوجتان وبنات وخمسة اعمام تصح من ثمانين **مسئلة** اربع زوجات  
 وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين **مسئلة** زوجتان

وبنات وسبعة اعمام تصح من مائة واثنى عشر **مسئلة** زوجة وخمسة  
 بنين وخمسة بنات تصح من مائة وعشرين **مسئلة** اربع زوجات  
 وبنات وعشرون اخا وعشرون اخا لابوين تصح من مائة وثلاثين  
**مسئلة** ثلاث زوجات وبنات وعشرون اعمام تصح من مائتين  
 واربعين **مسئلة** ثلاث زوجات وبنات وثلاثون عما تصح ايضا  
 من مائتين واربعين **مسئلة** اربع زوجات وعشرون بنين  
 وعشرون بنات تصح من اربع مائة وثمانين **مسئلة** اربع زوجات  
 وخمسة عشر ابنا وخمسة عشر بنتا تصح من الف واربع مائة  
 واربعين **فصل** الاثنى عشر **مسئلة** ام وزوجة وخمسة  
 اخوة لام تصح من ستين **مسئلة** ام وزوجة وتسعة اشقا  
 تصح من مائة وثمانية **مسئلة** ام وزوجة واحد عشر عما  
 اخا لام تصح من مائة واثنين وثلاثين **مسئلة** ام وزوجة  
 اخوة وخمس اخوات لابوين تصح من مائة وثمانين **مسئلة**  
 ام وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلاث مائة واربع  
 وعشرين **مسئلة** زوجتان وثلاث حداث وخمس اخوات لام  
 نقول الى ثلاثة عشر وتقع من ثمان مائة وتسعين **مسئلة** زوجتان  
 وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من مائة واربعين  
**مسئلة** زوجتان وثلاث حداث وخمسة اخوة لام وسبعة  
 اخوة لام جزسهما مائتان وعشرون تصح من الف وخمسة مائة  
 وعشرين **مسئلة** اربع زوجات وسبعة اخوة لام واحد  
 عشره اخا لام نقول الى خمسة عشر وجزسهما ثلاث مائة

وثمانية وتقع من اربعة الاف وستماية وعشرين **مسئلة**  
اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات  
لاب نقول الى سبعة عشر وجز وسهما اربع مائة وعشرون  
وتقع من سبعة الاف ومائة واربعين **مسئلة** اربع زوجات  
واحد عشر اخا لام وثلاث عشرة اخا لام نقول الى خمسة عشر وجز  
سهما خمسمائة واثنان وسبعون وتقع من ثمانية الاف وخمسمائة  
وثمانين **مسئلة** اربع زوجات وخمسة جدات وسبعة اخوة لام  
واحد عشر اخا لام سبعمائة الف وخمسمائة واربعون وتقع من  
من ثمانية عشر الفا واربع مائة وثمانين **مسئلة** اربع زوجات  
جدات وتسع اخوات لام واخدي عشرة اخا لام نقول الى سبعة  
عشر وجز سبعمائة الف وسبع مائة واثنان وسبعون وتقع من سبعة  
واربعين الفا ومائة واربعه وعشرون **فصل** الاربعه  
والعشرين **مسئلة** زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون عمادتا  
وعمان تقع من ثمانية واربعين **مسئلة** ثلاث زوجات وثلاث جدات  
وثلاث بنات واولاد اعوام تقع من اثنين وسبعين **مسئلة** زوجة  
وعشر جدات واربعون عمادتا وخمسة اعوام تقع من مائة وعشرين **مسئلة**  
زوجة ولام وبلاب وبلان ونجدة واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون  
عمادتا سبعمائة وخمسة وستون وتقع من ثلاثة الاف وسبع مائة  
وستين **مسئلة** زوجان وثلاث جدات وخمسة بنات وسبعة اعوام  
جزسهما مائتان وعشتره وتقع من خمسة الاف واربعين **مسئلة**  
زوجة وخمسة عشره جدة وخمسة وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون

عمادتا وسبعمائة وخمسة وعشرون وتقع من اثنى عشر  
الفا وست مائة **مسئلة** زوجة واربع وعشرون ونجدة  
وعمادتا بنتا واحد وبلان وعمادتا سبعمائة وبلان وتسع  
من اثنين وعشرين الفا وثلاث مائة وعشرون **مسئلة** ثلاث  
زوجات واخدي وخمسون جدة وخمسة وثمانون بنتا وثمانية  
وستون عمادتا سبعمائة الف وعشرون وتقع من اربعة وعشرون  
الفا واربع مائة وثمانين **مسئلة** ثلاث زوجات وسبع وخمسون  
جدة وخمسة وستون بنتا وسبعة وسبعون عمادتا سبعمائة الف  
ومائة واربعون وتقع من مائة سبعة وعشرون الفا وثلاث مائة  
وستين **مسئلة** اربع زوجات وخمسة بنات وسبع زوجات  
جدات واولاد اعوام اولاد او تسعة اعوام جزسهما  
الف ومائة واربعون وتقع من سبعة وعشرين الفا وثلاث مائة  
وسبعين **مسئلة** اربع زوجات وخمسة بنات وسبع جدات وتسعة  
اخوة لابون اولاد او تسعة اعوام جزسهما الف ومائتان  
وستون وتقع من ثلاثين الفا ومائتين واربعين وهذه هي  
مسئلة الامتحان يقال فها ترك كل شيء من عشرة ومع  
ذلك صح من الامر من ثلاثين الفا **مسئلة** زوجة واخدي عشره  
جدة وثلاث عشره بنتا وسبعة عشر عمادتا سبعمائة الف واربع  
مائة وبلان وتسع من ثمانية وخمسين الفا وثلاث مائة  
واربعه واربعين **مسئلة** اربع زوجات وسبع جدات وتسع  
بنات واحد عشر عمادتا وسبعمائة الف واثنان

تقع في عشرة على  
لعمولة

مائة

وسبعون وتقع من ستة وستين الفا وخمسة مائة وثمانية وعشرون  
**مسئلة** ر واحد وحمس وثلاثون جدة وحمس واربعون بنتا  
 وخمسة وحمسون عماجز سهما ثلاثة الاف واربع مائة وحمس  
 وستون وبع من مائة وثمانين الفا ومائة وستين **مسئلة**  
 اربع زوجات وسبعة عشر جدة وبلاب وعشرون بنتا واحد  
 وبلابون عماجز سهما ثمانية واربعون الفا واربع مائة واربعون  
 وثمانون وتقع من الف الف ومائة الف وبلاب وستين الفا  
 وست مائة وستة عشر **فصل** في اسخراج نصيب  
 كل وارث قبل تصحيح المسئلة اضرب نصيب كل فريق من اصلها  
 في اعداد ادر وس غيره من الفرق ويقا بعد فريق فما بلغ فهو نصيب  
 كل وارث من ذلك الفرق مثلا له جدتان وثلاثة اخوة او  
 اخوات لام وحمس اعمام اصلها من ستة فاضرب سهم الجزئين  
 في عدد اولاد الام والحاصل في عدد الاعمام يحصل خمسة عشر  
 وهو مال كل جده واضرب سهمي الحمس في عدد الجزئين والحاصل  
 في عدد الاعمام يحصل عشرون وهي مال كل اخ واضرب  
 ثلاثة الاعمام في عدد الجزئين والحاصل في عدد الاخوة يحصل  
 لكل ع ثمانية عشر وبع المسئلة من مائة وثمانين  
**قلت** وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباينه  
 سهامه والفرق وكلها متباينه فان كان غير ذلك ففقه  
 تفصيل بطول ذلك مع الاستعا عنه انتهى **فصل**  
 في عمل المناسبة اذا مات انسان وحلف تركه وورثه ثم لم

م بلغ قراءة على  
 لحد مولد

الاخوة

نص

نصم المراد حتى مات بعض ورثة ايضا وظف ايضا وظف  
 ورثة فاعمل لكل ميت مسئلة على حده ثم حد من مسئلة الميت  
 الاول سهام الميت الباقي واسمها على مسئلته فان انصفت  
 بعد صحت المسيلتان مما صحت منه الاولى وان بايت سهله  
 مسئلة فاضرب الاولى في الثانية وان وافقها فاضرب  
 الاولى في وفي الثانية فالحاصل منه نصيب المسيلتان متباينه  
 مات امرأه عن زوج وام وعم فان مات الزوج عن ثلاثة  
 بنين فسيماه ثلاثة تقع على مسئلة فتصان من ستة وان  
 مات الزوج عن خمسة بنين فسيماه ثمانية فاضربها  
 في الاولى فتصان من ثلاثين وان مات عن ستة بنين فسيماه  
 ثمانية فاضرب ثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في الاولى  
 فتصان من اثنى عشر **قلت** فان اردت الصفة  
 فمن له شئ من الاولى ياخذه مصر وباقي الثانية عبد البا  
 وفي وفقه عند التوافق ومن له شئ من الثانية ياخذه  
 مصر وباقي سهام مورثه عند التباين وفي وفقه عند  
 التوافق ويخرج له شئ من الثانية وادامات مثل الصفة  
 الاثر من ميت فخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعة لمسئلتي  
 الاولى والباقي واعرض سهامه على مسئلته فان انصفت  
 صحت المسيلتان الثلاث مما صحت منه الاولان وان بايت  
 فاضربها فمما صحت منه الاولان فما كان منه نصيب اللام  
 ثم اعتبر ذلك مسئلة واحدة اولى ومسئلة الرابع كالثانية

او اهلها فاضربها فمما صحت الاولان



وخذ سهامه من هذه الاولي واقسمها على مسيلة فان انقسمت  
فواضح وان انقسمت فاضرب الثانية او وقعها في الاولي  
فما حصل فاعتبره كالاولي ومسئلة الخامس كالثانية  
وهذا افلومات الزوج في المال المذكور عن خمسة بنين  
فالمسئلة من بلاس ثمرات الام عن اربعة اخوة لاب نمر  
العم عن عشرة بنين فسهام الام عشرة توافق الاربعه بالصف  
فاضرب نصف الاربعه في الثلاثين يحصل ستون اجعله مسيلة  
اولي وخذ منها سهام العم وهي عشرة اقسمها على مسيلته فتقسم  
فصح المناسخة كلها من السبعين **مسئلة** ترك زوج محرجه وليز  
منها وابنين وبنات من غيرها ثمرات احد ابنتها عنها وعن اخيه  
ورثة ميم امه واخوه من ابويه فقط ثمات ابنتها الاخر  
عنها وعن اخويه واخيه لانيه فقط مسئلة الاول من  
اشين وسبعين ومسئلة الثاني من ستة وسهامه من الاولي  
الاولي اربعة عشر توافق مسئلة بالصف فالجامعة لها مائة  
وسته عشر للزوج منها اربعة وبلانون وللنساء  
سعة وسبعون ومسئلة من ستة بناتها فصح المناسخة  
كلها من الف ومائين وستة وتسعين للزوج مائة  
واحد وثمانون ولكل من الابنين اربع مائة وستة وللزوجة  
ماسان وبلان والتركبة ثلاث مائة واربعه وعشرون  
دينارا فاقسمها على المسيلة واضرب الخارج وهو ربع في  
سهام كل وارث حصل بضيبة كاسياني في قيمه التركات

فحصل

فحصل للزوجة سبعون دينارا وربع واكمل ابن مائة دينار  
ودنار ونصف وللبنت خمسون دينارا وبلان ارباع ولو  
كان الاوادم كلهم من الزوجة لعمت المناسخة من ست  
مائة وثمانه واربعين للزوج منها مائة وثمانه وعشرون  
ولكل من الابنين مائتان ومائتين وللبنت مائة واربعه  
والابنبا كلها مسئلة بالثمن في احصائها الى ثمنها وير  
كل نصيب الى ثمنه فصح بالاحصاء من ثمنها احد ومائتين للزوج  
منها ستة عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت بلان  
عشر وهذا اكل مسيلة اسررت فيها الابنبا جزافا فاحصر  
اليه لان الاحصاء بحسب المصير اليه مما امل ولو كان  
الاوادم كلهم من امراء وتخصه عن الزوجة لعمت بالاحصاء  
من اربعين لانه اذا احصرت من مات بعد الاول  
في ورتة الاول وورثو امته ومن الاول بمحصن  
العصوبة جعل من مات بعد الاول كالعدم وكان الاول  
مات عن الناقص فقط وكان الاول مات عن زوجته وابنين  
وبنت وسوا كان في ورتة الاول من برت منه ووجه  
بالقرض كالزوجه في هذه الصورة اوله بلان ولذا لك انما  
لو كان من برت بالقرض من الميت الاول يرث من غيره  
ايضا بالقرض ثم يموت قبل العتمة ويرثه من بقى بمحصن  
العصوبة فمعدل والقرض ايضا كالعدم كما لو كان  
الاوادم في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة

جمع

ميتة

بين انبياء الميتين او بعدهما عن من في المسيلة فمحل مع انبياء كالعدم  
 وكان الاول مات عن اثنين وبنت فقط ونفع من خمسة وتشرى على  
 ذلك انتهى **فصل** في قسمه التركات قالوا خلف زوجا  
 واما واختا لابون اولاد وبرت عشرين دينارا فاصرب  
 لكل وارث ساهم من المسيلة في حيلة التركة واقم الحاصل  
 على جميع السهام المسيلة يخرج نصيب ذلك الوارث من التركة  
 فلام خمسة دنائير وللخت سبعة ونصف وللزوج مثلها وان  
 شئت فالتب سهام كل وارث الى المسيلة فما كان خذ له من التركة  
 تلك العنة وان شئت فاقم التركة على المسيلة ثم اصرب الخاج  
 في سهام كل وارث بحسب نصيبه وميتي كان بين المسيلة والتركة  
 موافقة فرد كل منهما الى وثقه واتم وتوكل مقامه فرد المسيلة  
 الى ربعها اثنين واقم مقامها في العمل المذكور ورد التركة الى  
 ربعها خمسة واقم مقامها وكل العمل يسهل **باب**  
**الوصايا** اذا وصي لوارثه فالوصية صححة لكنها موقوفة  
 على اجازة باقي الورثة ولو كانت فلسيا فان ردوها بطلت وان  
 اجازت وها صحت وان وصي لعبر وارثه سلك ماله او باقل ارجى  
 ذلك الموصى به الموصي له ولا يتوقف دفعه له على اجازة الورثة  
 وان وصي بالتر من المثل ولو جمع ماله صحت الوصية ووجب  
 المثل ويتوقف الباقي على اجازة الورثة فان شئت و الاجازة وا  
 العذر الزايد وان شئت و اردوه وان شئت بعضهم الاجازة د  
 وبعضهم الرد فلم ذلك وتشرى الوصية في خمسة المحيز

تم الملح فراه على  
 لغير مولاه

بعبنة

بعبنة ما اخذه من الموروث واذا تعددت الوصية وكان  
 مجموعها اكثر من الثلث كان للورثة ان يجزوا ووصية من  
 شئت او يردوا نصيبه من شئت و **مسئلة** تزلت انا و  
 لزيد بنصف ماله ولعمرك ماله فان شئت الابن اجاز الوصية  
 وان شئت اباها وان شئت اباها و اجاز الاخرى  
 فان اجاز الوصيتين فجزهما وهو ستة في المثال المذكور اصل  
 المسيلة فلزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمركه سمان ويفضل  
 لابن سهم واحد وان رد الوصيتين في ثلثها المثل فقط على نسبة  
 الوصيتين فخرج الثلث وهو ثلاثة اصل المسيلة وتسمى سهام  
 التعديل اخرج منها ثلثا سهما لزيد وعمر اجمالا لزيد تلاثة  
 اجمالا ولعمركه سمانه كالسهم في الاجازة والباقي  
 بعد الثلث لابن فاصرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل يحصل  
 خمسة عشر ومنها ثلثها خمسة لزيد وعمر والباقي عشرة للا  
**قلت** وكل مسيلة فيها وصية فخرج كسر الوصية  
 او سورها ابد هو اصل مسيلة الاجازة وعدد روبر كل  
 من وصي لهم يجز فزيق ومقدار جز الوصية من اصل المسيلة  
 نصيبه وسهام الورثة فزيق والباقي بعد الوصية ان كان  
 هو ومسيلة الرد ابد الاصل من ثلاثة وسهام الوصايا فزيق  
 وسهام الورثة فزيق ولا يحى التعديل وان اجاز الورثة د  
 بعض الوصايا ومن بعض فاعل مسيلة الرد والاجازة ثم  
 حصل اقل عدد يفتق على كل منهما فكان منه نفع المسيلة الرد

وهو

بن ابي واه على  
 السهم

الذي ياتي به

فأتمه على كل مسيلة منهما يخرج جز وسهما وهو المسيلة الاخرى  
ان كانتا متباينتين ووقفنا ان كانتا متوافقتين فخذ سهام من  
اجاز له الورثة من مسيلة الاجازة واضربها في جز سهما  
وخذ سهام من رد واله من مسيلة الرد واضربها في جز سهما  
بحصل نصيبه والباقي للورثة ثم انظر في الانصاف هل بينهما اشتراك  
يخرج من الاجزا فخصر المسيلة اليه اولا انتهى ففي مثاله  
تصح مسيلة الرد والاجازة من ثلاثين فان اجاز لزيد ورد  
عمر فلزيد خمسة عشر ولعمر اربعة ويعضل لابن احدى عشر  
ولا اشتراك بين الانصاف فلا اختصار وان عملس فلزيد ستة  
ولعمر اربعة عشره والباقي اربعة عشر لابن وترجع هذه بالان  
بالاختصار الي نصفها خمسة عشر لا اشتراك الستة والاعترفة  
والاربعة عشر بالنصف ويرجع كل نصيب الي نصفه فلزيد ثلاثة  
ولعمر خمسة وللابن سبعة وقس على ذلك حتى هذه بقية H  
المسائل **مسئلة** ولد انا واوصي لزيد بنت مال ولعمر ربع  
ماله واجاز لابن الوصيتين تصح من اثني عشر وان رد هاتين  
من احد وعشرين وان اجاز احداهما فقط صححت من اربعة  
وثلاثين **مسئلة** له ابن واوصي لزيد بالربع ولعمر بالخمس  
واجازها لابن تصح من عشرين وان رد هاتين تصح من سبعة  
وعشرين وان رد احداهما صححت من خمسين واربعتين  
**مسئلة** اوصي لزيد بالخمس ولعمر بالسدس واجازها  
لابن تصح من ثلاثين وان رد هاتين تصح من ثلاثة وثلاثين وان

رد احداهما تصح من ثلاثين وثلاثين **مسئلة** اوصي لزيد بن  
بالسدس ولعمر بالربع تصح من اثنتين واربعين ولا تقدر الى اجاز  
الورثة لان مجموع الوصيتين اقل من ثلث المال **مسئلة** اوصي  
لزيد بالربع ولعمر بالثلث تصح من ستة وخمسين **مسئلة** اوصي  
لزيد بالثلث ولعمر بالثلث تصح من اثنتين وسبعين **مسئلة** اوصي  
لزيد بالثلث ولعمر بالثلث تصح من تسعين **فصل**  
اوصي لزيد بنصف ماله ولعمر بالثلث ولزيد بالربع واجاز لابن  
جميع الوصايا لمجموع انصاف الوصايا تزيد على المال بنصف  
سدس فيسلك بها مسلك العول وتخصص المال على  
نسبة وصاياهم فخرج لسور الوصايا اثنا عشر وهو اصل  
المسيلة ومجموعها من مخرجها ثلاثة عشر فتصح من ثلاثة عشر  
بالعول لزيد ستة ولعمر اربعة ولزيد مائة ويخرج  
لابن بعيرتي وان رد الوصايا كلها فلم تلت المال  
فقط وتصح من تسعة وثلاثين وان اجاز الخمس لبعضهم فقط  
صححت انصاف من تسعة وثلاثين لداخل المسيلين وجز  
سهم مسئلة الاجازة بلانه وجز سهم مسئلة الرد سهم وا  
وقال في المجموع انها تصح من مائة وستة وخمسين  
وهو سبق فلم والصواب ما ذكرناه ولذلك كل مسيلة  
استغرقت فيها الوصية التركية فان مسئلة الاجازة داخله  
في مسئلة الرد فهي الجامعة **مسئلة** اوصي لزيد بالثلث  
ولعمر بالربع ولزيد بالخمس فالاجازة من ستين لزيد عشرون

زة

كم يبلغ قرانه على  
كسرة مولاه

ح

ولعرجة عشر ولذرا اثنا عشر وللا من ثلاثة عشر فان ردها  
تصح من مائة واحد واربعين وان اجاز بعضها صححت من الفين  
وتماز مائة وعشرين **مسئلة** اوصى لزيد بالربع ولعمر بالخميس  
ولذرا بالبيع لسدس فالاجازة من ستين والرد من مائة واحد  
عشر وان رد بعضها تصح من الفين ومائتين وعشرين **مسئلة**  
اوصى لزيد بالخميس ولعمر بالسدس ولذرا بالبيع فالاجازة من  
مائتين وعشرة والرد من ثلاث مائة واحد وعشرين واجازة  
بعضها من اسر وعشرين الفا واربع مائة وسبعين **قلت**  
ولو اوصى لزيد بالسدس ولعمر بالبيع ولذرا بالثلث فالاجازة من  
مائة وثمانية وستين والرد من مائتين وتسعة عشر **مسئلة**  
اوصى لزيد بالبيع ولعمر بالثلث ولذرا بالبيع فالاجازة من خمس مائة  
واربعة والرد من خمس مائة وثلاثة وسبعين **مسئلة** اوصى لزيد  
بالثلث ولعمر بالبيع ولذرا بالبيع فالاجازة من ثلاث مائة وستين  
والرد من ثلاث مائة وثلاثة وستين **فصل** اوصى لزيد بماله  
ولعمر بنصف ماله واجاز له الوصيتين فاصلاهما من اسر وعول  
الى ثلاثة لزيد سمان ولعمر ستم ولاسى للابن وان ردهما صححت  
من تسعة مائة لزيد وعمر وسنه للابن **مسئلة** اوصى لزيد  
بماله ولعمر بثلثه واجازهما الا ان يصح من اربعة لزيد مائة ولعمر  
سهم وان ردهما صححت من اثني عشر **مسئلة** اوصى لزيد بماله  
ولعمر بربعة فالاجازة من خمسة لزيد اربعة ولعمر سهم والرد  
من خمسة عشر **مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بخمسة فالاجازة

ثم يبلغ فراه على  
كسر موله

من خمسين ستة والرد من مائة عشر **مسئلة** اوصى لزيد بماله  
ولعمر بسدسه فالاجازة من سبعة والرد من احد وعشرين  
**مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بسبعة فالاجازة من ثمانية  
والرد من اربعة وعشرين **مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر  
بثمنه فالاجازة من تسعة والرد من سبعة وعشرين **مسئلة**  
اوصى لزيد بماله ولعمر بالبيع فالاجازة من عشرة والرد من  
ثلاثين **مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بالبيع فالاجازة من احد  
عشر والرد من ثلاثة وثلاثين **فصل** منه اوصى لزيد بماله  
ولعمر بالخصر نصفه ولذرا بثلثه وله ابن فاجازة الجميع من احد  
عشر والرد من ثلاثة وثلاثين **مسئلة** اوصى لزيد بماله  
ولعمر بثلثه ولذرا بربعة فالاجازة من تسعة عشر والرد من  
سبعة وخمسين **مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بربعة ولذرا بخمسة  
فالاجازة من تسعة وعشرين والرد من سبعة وثمانين  
**مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بخمسة ولذرا بسدسه فكل  
فالاجازة من احد واربعين والرد من مائة وثلاثة وعشرين  
**مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بسدسه ولذرا بسبعة  
فالاجازة من خمسين وخمسين والرد من مائة وخمسة وستين  
**مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بسبعة وليكرب بثلثه  
فالاجازة من احد وسبعين والرد من مائتين وثلاثة عشر  
**مسئلة** اوصى لزيد بماله ولعمر بثلثه وليكرب بربعة  
فالاجازة من تسعة وثمانين والرد من مائتين وسبعة وستين

**مسئله ٣٢** اوصى لزيد بماله ولعمر بسبعة ولبكر بعشرة  
 فالاجازة من مائة وستة والردي من ثلاث مائة وسبعة وعشرون  
**فصل ٣٣** منه اوصى لزيد بماله ولعمر بنصفه ولبكر  
 بثلاثة والحالدي بربعة فان اجاز الابن المجمع فاصلا انا عشر  
 ولعولب الاحمسة وعشرين لزيد انا عشر وكعرسنة  
 ولبكر اربعة والحالدي ثلاثة ولاشي للابن والردي من خمسة  
 وسبعين للابن خمسون والباقي للوصايا **مسئله ٣٤** اوصى  
 لزيد بماله ولعمر بثلثه ولبكر بربعة والحالدي خمسة فالاجازة  
 من مائة وسبعة والردي من ثلاث مائة واحد وعشرين  
**مسئله ٣٥** اوصى لزيد بماله ولعمر بربعة ولبكر بخمسة والحالدي  
 بسبعة فالاجازة من سبعة وتسعين والردي من مائة واحد  
 وتسعين **فصل ٣٦** اوصى لزيد بماله ولعمر بخمسة  
 ولبكر بسبعة والحالدي بسبعة فالاجازة من ثلاث مائة وسبعة  
 وعشرون والردي من تسعة مائة واحد وخمسين **مسئله ٣٧** اوصى  
 لزيد بماله ولعمر بسبعة ولبكر بسبعة والحالدي ثمانية  
 فالاجازة من مائة واحد واربعين والردي من سبع مائة واثلاثين  
 وعشرين انتهى **مسئله ٣٨** اوصى لزيد بماله ولعمر بسبعة  
 ولبكر بمائة والحالدي بسبعة ولعمر بعشرة فالاجازة من  
 ثلثة الاف وسبع مائة وسبعة وعشرين والردي من  
 احد عشر الفا ومائة واحد وثمانين **مسئله ٣٩** اوصى لزيد  
 بماله ولاخر بنصفه ولاخر ثلثة ولاخر بربعة ولاخر خمسة

فبلغ فراه على  
 لسر وليم

ولاخر

ولاخر بسبعة ولاخر ثمانية ولاخر تسعة ولاخر  
 بعشرة فالاجازة من سبعة الاف وثمان مائة ثلاث مائة  
 واحد وثمانين **والردي من** للابن مائة وخمسة  
 وهو الفان وخمسة مائة وعشرون وللناني الف ومائة  
 وستون وللثالث مائة مائة واربعون وللرابع ستمائة  
 وثلاثون وللخامس مائة مائة واربعة وللسادس اربع مائة  
 وعشرون وللسابع ثلاث مائة وستون وللثامن ثلاث مائة  
 وخمسة عشر وللتاسع مائة مائة وثلاثون وللعاشر مائة  
 واثان وخمسون والردي من اثنان وعشرون الفا ومائة  
 وثلاثة واربعين **فصل ٤٠** اوصى بنصف ماله لابن  
 وبثلثة لثلاثة واجازها لابن فاصلا من ستة وفتح من ستة  
 وثلاثين اكل من الموصي لهما بالنصف لسبعة ولكل من  
 الموصي لهما الثلث اربعة وللان الباقي ستة وان ردهما صحت  
 من تسعين **مسئله ٤١** اوصى بنصف ماله لاربعة وبثلثة لثلاثة  
 لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والردي من ستين  
**مسئله ٤٢** اوصى بالنصف خمسة وبالثالث خمسة فالاجازة  
 من ثلاثين والردي من خمسة وسبعين **فصل ٤٣**  
 اوصى بالنصف ستة وبالثالث ستة فالاجازة من ستة وثلاثين  
 والردي من تسعين انتهى **مسئله ٤٤** اوصى بالنصف لسبعة  
 وبالثالث لسبعة فالاجازة من اثنان واربعين والردي من مائة  
 وخمسة **مسئله ٤٥** اوصى بالنصف خمسة وبالثالث لسبعة فالاجازة

من مائتين وعشرون والرّد من خمس مائة وخمسة وعشرين **فصل**  
منه اوصى بال نصف لاسن وبالربع لاسن فالاجازة اصلها من اربعة  
وتصح من ثمانية والرّد من ثمانية عشر **مسئلة** اوصى بال نصف  
للانه وبالربع للانه فالاجازة من اثني عشر والرّد من سبعة  
وعشرون **مسئلة** اوصى بال نصف لاربعه وبالربع لاربعه فالاجازة  
من ستة عشر والرّد من ستة وثلاثين **مسئلة** اوصى لخمسة  
بال نصف وخمسة بالربع فالاجازة من عشرين والرّد من خمسة  
واربعين **مسئلة** اوصى لستة بال نصف ولستة بالربع فالاجازة  
من اربعة وعشرون والرّد من اربعة وخمسين **مسئلة** اوصى  
بال نصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرون  
والرّد من ثلثين وستين **فصل** **مسئلة** منه اوصى  
بال نصف لاسن وبالخمسة لاسن فالاجازة اصلها من عشرة وصح  
من عشرين والرّد من اثنين واربعين **مسئلة** اوصى بال نصف  
للانه وبالخمسة للانه فالاجازة من ثلاثين والرّد من ثلاثين  
وستين **مسئلة** اوصى بال نصف لاربعه وبالخمسة لاربعه فالاجازة  
من اربعين والرّد من اربعة وثمانين **مسئلة** اوصى بال نصف  
لخمسة وبالخمسة لخمسة فالاجازة من خمسين والرّد من مائة  
وخمسة **مسئلة** اوصى بال نصف لستة وبالخمسة لستة فالاجازة  
من ستين والرّد من مائة وستة وعشرون **مسئلة** اوصى  
بال نصف لسبعة وبالخمسة لسبعة فالاجازة من سبعين والرّد  
من مائة وسبعة واربعين **فصل** **مسئلة** منه اوصى بال نصف

بال نصف لاثنتين وبالبدن لاثنتين فالاجازة من اثني عشر  
والرّد من اربعة وعشرون **مسئلة** اوصى بال نصف لثلاثة  
وبالبدن لثلاثة فالاجازة من مائة عشر والرّد من صغرها  
**مسئلة** اوصى بال نصف لاربعه وبالبدن لاربعه  
فالاجازة من اربعة وعشرون والرّد من صغرها **مسئلة** اوصى  
بال نصف لخمسة وبالبدن لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرّد من  
ستين **مسئلة** اوصى بال نصف لستة وبالبدن لستة فالاجازة  
من ثلثين وثلاثين والرّد من صغرها **مسئلة** اوصى بال نصف لسبعة  
وبالبدن لسبعة فالاجازة من اربعين والرّد من صغرها  
**فصل** **مسئلة** منه اوصى بال نصف لاسن وبالبيع لاسن  
فالاجازة من ثمانية وعشرين والرّد من اربعة وخمسين **مسئلة**  
اوصى بال نصف للانه وبالبيع للانه فالاجازة من اربعين والرّد  
والرّد من اربعة وثمانين **مسئلة** اوصى بال نصف لاربعه وبالبيع  
لاربعه فالاجازة من ستة وخمسين والرّد من مائة وثمانين  
**مسئلة** اوصى بال نصف لخمسة وبالبيع لخمسة فالاجازة من  
سبعين والرّد من مائة وثمانين **مسئلة** اوصى بال نصف  
لستة وبالبيع لستة فالاجازة من اربعة وثمانين والرّد من  
مائة واثنين وستين **مسئلة** اوصى بال نصف لسبعة  
وبالبيع لسبعة فالاجازة من ثمانية وثمانين والرّد من مائة  
وسبعة وثمانين **فصل** **مسئلة** منه اوصى بال نصف لاسن  
وبالثلث لاسن فالاجازة من ستة عشر والرّد من ثلاثين

س

**مسئلة ٧٤** اوصى بالنصف لخمسة لئلا وبالمن لئلا فالاجازة  
من اربعة وعشرين والرد من خمسة واربعين **مسئلة ٧٥** اوصى  
بالنصف لاربعة وبالمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين  
والرد من اثنين **مسئلة ٧٦** اوصى بالنصف لخمسة وبالمن لخمسة  
فالاجازة من اربعين والرد من خمسة وسبعين **مسئلة ٧٧**  
اوصى بالنصف لستة وبالمن لستة فالاجازة من ثمانية  
واربعين والرد من سبعين **مسئلة ٧٨** اوصى بالنصف  
لسبعة وبالمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من  
ماه وخمسة **فصل ٧٩** منه اوصى بالنصف لاسن وبالمنع  
لاسن فالاجازة من سبعة وثلاثين والرد من ستة وستين  
**مسئلة ٧٧** اوصى بالنصف لئلا وبالمنع لئلا فالاجازة من  
اربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين **مسئلة ٧٨** اوصى  
بالنصف لاربعة وبالمنع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين  
والرد من مائة واثنين وثلاثين **مسئلة ٧٩** اوصى بالنصف  
لخمسة وبالمنع فالاجازة من تسعين والرد من مائة وخمسة  
وسبعين **مسئلة ٨٠** اوصى بالنصف لستة وبالمنع لستة فالاجازة  
من مائة وثمانين والرد من مائة وثمانين وتسعين **مسئلة ٨١**  
اوصى بالنصف لسبعة وبالمنع لسبعة فالاجازة من مائة وستة وعشرين  
والرد من مائتين واحد وثلاثين **فصل ٨٢** منه اوصى بالنصف  
لاثنين وبالمنع لاثنتين فالاجازة من عشرين والرد من ستة وثلاثين  
**مسئلة ٨٢** اوصى بالنصف لثلاثة وبالمنع لثلاثة فالاجازة من ثلاثين

والرد

والرد من اربعة وخمسين **مسئلة ٨٣** اوصى بالنصف لاربعة وما  
لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من اثنين وسبعين **مسئلة ٨٤**  
اوصى بالنصف لخمسة وبالمنع لخمسة فالاجازة من خمسين والرد  
من تسعين **مسئلة ٨٥** اوصى بالنصف لستة وبالمنع لستة فالاجازة من  
ستين والرد من مائة وثمانين **مسئلة ٨٦** اوصى بالنصف لسبعة و  
وبالمنع لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وستة وعشرين  
**فصل ٨٨** اوصى بالسدس ماله لخمسة وربعة لخمسة وثلاثة  
لخمسة وثلاثية لخمسة فيسلك به سبيل العول فان اجاز الابن  
الوصايا فاصلاها من اثني عشر ونقول الى سبعة عشر ونصح من  
خمسة وثمانين للموصي لهم بالسدس عشرة لكل واحد سمان  
وللموصي لهم بالربع خمسة عشر لكل ثلاثة وللموصي لهم بالثلث  
عشرون لكل اربعة وللموصي لهم بالثلثين اربعون لكل ثمانية  
وان رد الابن الوصايا صححت من مائتين وخمسة وخمسين ولو  
كان الموصي لهم بالربع خمسة عشر لم يخلف الصحيح الا انه  
يكون لكل واحد من الموصي لهم بالربع سهم **مسئلة ٨٩** اوصى  
بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين  
لستة عشر فالاجازة من اربعة وثلاثين والرد من مائة واثنين  
**مسئلة ٩٠** اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثني عشر وبالثلث  
لثلاثين وبالثلثين لثمانين والرد من مائة وستين **مسئلة ٩١**  
اوصى بالسدس لستة وبالربع لستة وبالثلث  
لثلاثين وبالثلثين لثمانين والرد من مائة وستة عشر  
**مسئلة ٩٢** اوصى بالسدس لستة وبالربع لستة وبالثلث

لا يخاف من ضرب  
١٧  
٢٤ في ١٢

لا يها من ضرب  
٢١٠ في ١٧

لعشرين وبالمئتين لستة وخمسين فالاجازة من ثلاثة الاف  
وحسن مائة وسبعين والرد من عشرة الاف وسبع مائة وعشرون  
**مسئلة** اوصى بالربع لسبعة وبالبدس لاحد وعشرين وبالثلث لثلاثة وعشرين  
لمائة وخمسة وبالمئتين لثلاث مائة واحد وعشرون فالاجازة ١٧  
من ثمانية الاف وسبع مائة وخمسة وعشرون والرد من  
سنة وعشرين الفا وسبع مائة وخمسة وسبعين **مسئلة** يقول  
اوصى بالربع لعشرة وبالبدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة  
وعشرون وبالمئتين لخمسة وبلاش فالاجازة من سبعة عشر  
الفاو ثمان مائة وخمسين والرد من ثلاثة وخمسين الفا وحسن  
مائة وخمسين **مسئلة** اوصى بالبدس لعشرين وبالربع  
لخمسة واربعين وبالثلث لمائة وبالمئتين لمائتين وثمانين  
فقالها **مسئلة** ٩٨ ام وزوجه وعم واوصى لأمه خمس ماله  
فان رد العم والزوجه وصية الأم بطلت وكان  
المسئلة من اثني عشر وان اجازها صحت من خمسة عشر للام سبعة  
اربعة اربا وثلاثة وصية **مسئلة** ٩٦ ترك ابن واوصى بصفة  
ماله لثلاثة وثلاثة للام فان اجاز الابن الكل صحت من سنة  
وثلاثين وان رد الكل صحت من تسعين وتزوج بالاختصار الي  
خمسة وخمسين اربعين **قلت** فان اجاز الابن  
لعرض الموصي طردون باقهم او اجاز احدهما الكل ورد  
الاخر الكل فحصل مسئلة الرد والاجازة وهي مائة وثمانون  
وهي مائة وثمانون ومنه يصح على كل تقدير فاقية على مسئلة

لا يها من ضرب  
١٧ في ١٠٥

الاجازة

الاجازة

مسئلة الرد والاجازة  
والرد والاجازة  
والرد والاجازة  
والرد والاجازة

الاجازة يخرج جزسها خمسة وعلى مسئلة الرد يخرج جزسها  
اربعة ثم كل من اجاز الكل من الورثة او اخبره الكل  
من الموصي لم يخذ سهامه من مسئلة الاجازة واضربها في خمسة  
بحصل نصيبه من اربا او وصية وكل من رد او وردت وصيته  
خذ سهامه من مسئلة الرد واضربها في اربعة بحصل نصيبه من  
اربا او وصية وان اجاز احد الابن لبعض الوصايا ورد  
العرض و اجاز الابن الاخر بعضا اخر ورد الباقي بالواجاز  
اكثرهما الاصحاب المصف و رد الثلث و اجاز الاصغر  
الثلث ورد المصف فلا تطرد فيه هذه الطريقة والطريق  
المطرد في امثالها ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جمع  
الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه  
حالة اجازة الجميع بتقاسم الجامعة ايضا بتقدير رد  
جميع الورثة جميع الوصايا فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا  
على نسبة وصاياهم وتدفع لكل حصته وتقسم الثلث  
بين الورثة ولعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال  
رده الجميع فمن رد الجميع اخذ نصيبه كاملا ومن اجاز  
الجميع امسك من نصيبه الكامل العذر المحفوظ له وهو  
الذي حصه بتقدير اجازة جميع الورثة ودفع الزائد للوصي  
لم يبق قسمه على نسبة وصاياهم كما افترضوا الثلث  
ومن اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له  
حصته من ذلك العذر وامسك نصيب غيره في المثلث

صها في م

ل



السابق اسم الجامعة وهي مائة وثمانون على تقدير اجازة الابن  
 جميع الوصايا واحفظ ما يحرك كل **ابن** وهو خمسة عشر  
 ثم اسمها بتقدير ردهما الجميع فسم الثلث وهو ستون  
 من اصحاب الوصايا احماسا لاصحاب النصف بلانه احماسها  
 ستة ولا تؤول لكل واحد انا عشر ولا اصحاب الثلث  
 حماسها اربعة وعشرون لكل واحد ثلثها وهو ثمانية  
 ويحصر كل ابن ستون فان كان الاكبر اجاز الجميع والاصغر  
 رد الجميع فيفسك الاكبر بمخوطة الخمسة عشر ويدفع  
 الخمسة والاربعين الزائدة للموصي لغيره وصاياهم  
 لكل من اصحاب النصف خمسة عشر ولكل من اصحاب  
 الثلث ثلثا خمسة عشر ويأخذ الاصغر جميع الستين وان كان  
 كل منهما اجاز لاصحاب النصف ورد اصحاب الثلث دفع لكل  
 من اصحاب النصف ثلثه وامسك لنفسه بلانه وثلاثين  
 وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف دفع كل منهما الكل  
 من اصحاب الثلث ستة وامسك **الثاني** لنفسه اثنان واربعين  
 وان كان الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط والاصغر لاصحاب  
 الثلث فقط فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف ثلثه  
 احد وعشرين ويمسك لنفسه بلانه وثلاثين ويدفع الاصغر  
 من الستين لكل من اصحاب الثلث ستة ثلث اربعة عشر  
 ويمسك لنفسه اثنان واربعين انتهى **مسألة** ترك اربع  
 بنين واوصي لزيد بنصف ماله ولعم بثلثه واجاز الابن الاكبر

من ثلثها

الاصغر

وربما رد له

الوصي

الوصيتين ورد الثاني الوصيتين واجاز الثاني لث النصف ورد  
 الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف بفتح المسئلة للرد والا  
 والاجازة من مائة وعشرين لكل ابن بتقدير اجازة  
 الوصيتين خمسة وسعد ردهما عشرون فدفع الثلث  
 للموصي لهما احماسا لزيد اربعة وعشرون ولعم ستة عشر  
 ثم يدفع الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة احماسا لزيد لثله  
 ولعم ستة ولا يدفع الثاني شيئا ويدفع الثالث لزيد لثله  
 والرابع لعم ثلثه لثله لثله لثله لثله لثله لثله لثله لثله  
 وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون وللثالث  
 احد عشر وللرابع اربعة عشر **مسألة** خلف ثلثا واوصي لزيد  
 بنصف ماله واجازت الثلث فاعلم ان بيت المال لا يوصى  
 منه اجازة فهو اجماع على حكم الرد فمسئله الاجازة من اربعة  
 والرد من بلانه ومسله الرد والاجازة من اثنى عشر للث  
 ثلاثة وليت المال اربعة ولزيد خمسة **فصل**  
 واذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة صح حتما ولذا  
 اذا اوصى له نصيب احد الورثة صح على الاصح ويجوز  
 على ارادته مثل النصيب لا بالنصيب نفسه واذا اردت  
 التصحيح بفتح مسئلة الورثة او لا ترزدها عليها مثل سها  
 المشبه بنصيبه فما كان منه بفتح المسئلة والقدر المزيد  
 هو نصيب الموصي له **مسألة** ترك بنتين واوصى  
 لزيد بمثل نصيب احدهما فمسئله الورثة من ثلاثة لكل

الجامعة

لث

اخراج مائة على  
لث

بنت سهم ولدت المال سهم فرد على الالة سهم اخر فضع  
 من اربعة لكل سهم ولا يفرق **سؤال** هذه الوصية الى اجارة  
 لانها اقل من الثلث **مسئلة** له ثلاث بنات واوصى  
 لزيد بمثل نصيب احداهن فضع من احد عشر **مسئلة** له اربع  
 بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن فضع من سبعة  
**مسئلة** خمس بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن  
 فضع من سبعة عشر **مسئلة** ست بنات واوصى لزيد  
 بنصيب واحدة فضع من عشرة **مسئلة** سبع بنات واوصى  
 بنصيب واحدة فضع من ثلثة وعشرين لث المال سبعة  
 ولزيد سهمان كالبنات **مسئلة** زوجة وابنان واوصى  
 بمثل نصيب ابن فضع من ثلثة وعشرين ايضا **مسئلة** ترك  
 زوجة واما وعمما واوصى لزيد بنصيب الزوجة فضع من  
 خمسة عشر وان اوصى بنصيب الام فضع من ستة عشر  
 او اوصى بنصيب العم فضع من سبعة عشر **مسئلة** ترك  
 زوجة واما واخا شقيقه اولاد فان اوصى لزيد  
 بنصيب الزوجة فضع من ستة عشر او بنصيب الام فضع  
 من سبعة عشر او بنصيب الاخ فضع من ثلثة عشر **مسئلة**  
 ترك ابنا وبنات واوصى بنصيب البنت فضع من اربعة  
 وان اوصى بنصيب الابن فضع من خمسة وتوقف هذه  
 على الاجازة فان رداها صحت من ثلثة وان اجاز احداهما  
 دون الاخر صحت من خمسة واربعين **فصل**

فيما

فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض الورثة وبحز معلوم من التركة  
**قلت** طريقه ان يفتح المسئلة بتقدير الوصية بمثل  
 النصيب فقط واحفظها ثم خذ المخرج الوصية الثانية واخرج منه  
 ذلك الجز بقية واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت المسئلة  
 من المخرج وان باقية فاضرب المحفوظ في المخرج او واقفته  
 فاضرب وفقه في المخرج انتهى **مسئلة** ترك ابنا واوصى  
 لزيد بمثل نصيبه وثلث التركة واجازها لابن فضع من ثلثة لزيد  
 سهمان وللابن سهم وان رداها اخذ سهمين واعطى زيدا سهمين  
**مسئلة** ترك ابنا واوصى لزيد بنصيبه ونصيب التركة فا  
 فالاجازة من اربعة لزيد ثلثة وللابن سهم والرد من ثلثة **مسئلة**  
 له ابنان واوصى بنصيب احداهما ولبيدس التركة فالاجازة من  
 ثمانية عشر لزيد ثمانية ولكل ابن خمسة والرد من ثلثة لكل  
 سهم **مسئلة** له ثلثة بنين واوصى بنصيب احداهم وربع المال  
 فالاجازة من ستة عشر لزيد سبعة ولكل ابن ثلثة والرد من  
 ثلثة **مسئلة** له اربعة بنين واوصى بنصيب احداهم وثلث  
 فالاجازة من خمسة وعشرين لزيد ثلثة ولكل ابن اربعة  
 والرد من ستة **مسئلة** له خمسة بنين واوصى بنصيب احداهم  
 وبالسدس فضع من ستة وثلاثين لزيد احد عشر ولكل  
 ابن خمسة ولا يفرق الى اجازة **مسئلة** له ستة بنين واوصى  
 بنصيب احداهم وبالسبع فضع من ثلثة واربعين وبمما يلحق  
 عهد الفصل ما اذا اوصى لبعض بمثل نصيب احد ورثته الاخر

وغيره من الائمة

معلوما من التركة مثاله ترك اثنين واوصى لزيد بنصيب  
احدهما الا سدس جميع المال فقع من مائة عشرين لزيد  
اربعه ولكل ابن سبعة **قلت** وطريق هذه المسئلة  
ونظاؤها ان يزيد على عدد البنين واحدا واضرب المجتمع  
في مخرج الاسر المستثنى فاحصل منه بقع المسئلة ثم زد على  
مخرج الاسر لسطه يحصل النصيب فاطرح منه في هذا المثال  
سدس المسئلة تلذ الوصية اربعة اسهم واقسم الباقي بين  
الاثنين ولو اوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا خمس المال  
لصحت من خمسة عشر النصب ستة والوصية ثلاثة وترجع  
بالاختصاص الى خمسة لزيد سهم ولكل ابن سهمان ولو قال  
الاربع المال لصحت من اثني عشر النصب خمسة ولزيد سهمان  
ولو قال الاملت المال لصحت من تسعة لزيد سهم ولكل  
ابن اربعة ولو قال الاملت اثمان المال لصحت من اربعة  
وعشرين لزيد سهمان ولكل ابن احد عشر ولو ترك  
خمسة بنين او اعماما او احوه واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم  
الاسبغ المال لصحت من اثنين واربعين لزيد سهمان ولكل  
عاصب ثمانية وترجع بالاختصاص الى احد وعشرين لزيد سهم  
ولكل ابن اربعة **تنبيه** اذا كان الاستثناء متعقبا  
للوصية فالوصية باظلمة من اصلها فلو ترك اثنين واوصى لزيد  
بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية باظلمة  
لاستغراق الاستثناء لجزءه القاضي يحيى وامام الحرمين حكاه

والاخرى

وتعليلها

وتعليلها وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى  
**فصل** فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته واوصى  
ايضا بتمام جز ومن التركة **قلت** طريقه ان يخرج لسط  
ذلك الجز ومن مخرجه وتقسيم الباقي على مسئلة الورثة فان  
انقسم صحت المسئلة كما ان المخرج فالو ترك خمسة بنين  
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمر بتمام سبعي التركة فانها  
تقع من سبعة او تمام ثلاثة اتماما فقع من ثمانية لزيد بمثل  
النصيب سهم من ذلك الجز ولعمر باقية وان لم يقسم الباقي من  
المخرج على مسئلة الورثة فان باين فاضرب مسئلة الورثة  
في المخرج وان واق فاضرب وبقيا في المخرج فاحصل منه  
تقع مسئلة الارث والوصية فاجرح منه ذلك الجز للوصيتين  
ثم اقسم الباقي على الورثة فاحضر المستثنى بنصيبه اذ وقع للمستثنى  
مثله من ذلك الجز الذي والباقي اذ وقع للوصي له بتمام الجز  
انتهى **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم  
ولعمر بتمام الثلث المال فاضرب مخرج الثلث في مسئلة الورثة  
وهي ثلاثة بقع من تسعة اجرح ثلثي الوصيتين ثم اقسم الثلث  
الباقية على البنين يحصل لكل ابن سهمان فلزيد من الثلاثة سهمان  
ولعمر سهم **مسئلة** زوجة وولد وام وعم واوصى لزيد بمثل  
نصيب الزوجة ولعمر بتمام السدس فالمسئلة في المخرج بنين  
مسئلة الورثة وهي اربعة وعشرون فاضرب مخرج السدس  
في الاربعة والعشرون فقع من مائة واربعين واربعين اجرح

اجرحه

س

سدسها للوصيتين فصل مائة وعشرون افتمها على الورثة  
 عند نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر ولعمر تسعة  
 واعلم ذلك في النصف وغيره من الاسور **قال**  
 فلواوصى في هذه الصورة لعمر وتمام النصف فالواحد  
 الباقي على من المخرج يابن الاربعة والعشرين فاضربها في  
 المخرج فتخرج من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة ولعمر واحد  
 وعشرون وان اوصى له بتمام الثلث فباقي المخرج يوافق  
 مسيلة الورثة بالنصف فتخرج من ستة وثلاثين لزيد ثلاثة ولعمر  
 تسعة وان اوصى له بتمام الربع فباقي المخرج يوافق بالثلث  
 فتخرج من اثنين وثلاثين لزيد ثلاثة ولعمر خمسة واربعين له  
 بتمام الخمس فالباقي يوافق بالربع فتخرج المسيلة من ثلاثين لزيد  
 ثلاثة ولعمر ثلاثة وان اوصى له بتمام السبع فالباقي يوافق  
 بالسدس فتخرج المسيلة من ثمانية وعشرين لزيد ثلاثة ولعمر  
 ستم وان اوصى له بتمام الثمن فالسبعة الباقية بتان فتخرج  
 من مائتين واثنين وفتعين لزيد واحد وعشرون ولعمر وثلثة  
 وان اوصى له بتمام التسع صح من سبعة وعشرين ووصيه  
 زيد تسع وتسع المالم فلا يبقى لعمر وقامل ذلك وقس عليه  
 انتهى **باب** في الدوريات من الوصايا  
 والافاقير **فصل** فيما اذا اوصى لرجل بمثل نصيب احد  
 الورثة ولاخر بمثل ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب  
 خمسة سنن واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمر ونصف

والاخر

ما يبقى بعد اخراج النصيب وفي هذه المسئلة ونظايرها دور  
 لتوقف معرفة جز ما يبقى على غير النصيب وتوقف معرفة النصيب  
 على معرفة جز ما يبقى ولقطع الدور طرق منها طريق يسمى طريق  
 الحشو وهو ان تضرب مسيلة الورثة في مخرج الجز الموصى به ثانيا  
 واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جز الوصيه من مخرجه فالباقي هو النصيب  
 الموصى به فزده على المحفوظ يحصل صح المسيلة ثم ادفعه للوصي  
 له بمثل النصيب والباقي وهو المحفوظ اخرج منه جز الوصيه البا  
 واقسم الباقي بين الورثة **مسئلة** ثلاث سنن واوصى لزيد  
 بنصيب احدهم ولعمر بنصيب ما يبقى بعد اخراج النصيب فاضرب  
 مسيلة الورثة وهي ثلاثة في مخرج النصف واحفظ الستة الحاصلة  
 ثم اسقط بسط النصف من مخرجه يفضل واحد وهو نصيب زيد  
 زده على المحفوظ فتخرج المسيلة من سبعة لزيد ستم ولعمر ثلاثة وكل  
 ابن ستم هذا ان اجار البنون فان ردوا فلزيد وعمر ثلث المال  
 بينما ارباعا فاصفها لانه ستم على اربعة يابنها والباقي سهمان  
 على ثلاثة يابنها وسهام الورثة وسهام الوصايا مائتان  
 فاضرب المائة في الاربعة والحاصل في اصلها يحصل ستم وثلاثون  
 لزيد ثلاثة ولعمر تسعة ولكل ابن ثمانية **مسئلة** ثلاثة سنين  
 واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمر بثلث ما يبقى بعد النصيب اضرب  
 مسيلة البنين في مخرج الثلث يحصل تسعة احفظها واسقط بسط  
 الثلث من مخرجه يفضل النصيب اثنان زدهما على المحفوظ فتخرج من  
 احد عشر لزيد سهمان ولعمر ثلاثة ولكل ابن سهمان فان

مورد

يه

رد و اصحت من خمسة و اربعين لزيد ستة و لعمر تسعة و لكل  
 ابن عشرة **مسألة** ثلاثة بين و اوصي لزيد نصيب احدى عشر  
 و لعمر ربع ما يبقى بعد النصب فاضرب ثلاثة في اربعة و زد على  
 الحاصل الباقي من مخرج الربع فتقع من خمسة عشر لزيد ثلاثة  
 و لعمر ثلاثة و لكل ابن ثلاثة و بزجع بالاختصار الى خمسة و ارب  
 رد و اصحت من ثمانية عشر **مسألة** ثلاثة بين و اوصي لزيد نصيب  
 احدى عشر و لعمر و ثلث الباقي بعد اضرب ثلاثة في ثلاثة و زد على  
 الحاصل الباقي المخرج وهو واحد فتقع من عشرة لزيد ستم و لعمر  
 ستة و ان ردوا من ثلاثة و ستم لزيد ثلاثة و لعمر و ثمانية عشر  
 و لكل ابن اربعة عشر **مسألة** ثلاثة بين و اوصي لزيد نصيب  
 احدى عشر و لعمر و نصف و ثلث اي خمسة امد اس الباقي بعد النصب  
 فاضرب ثلاثة في ستة و زد على الحاصل واحد فتقع من تسعة  
 عشر لزيد ثمانية و لعمر خمسة عشر فان ردوا من مائة و اربعة  
 و اربعين لزيد ثلاثة و لعمر خمسة و اربعون و لكل ابن اثنان  
 و ثلاثون **مسألة** ثلاثة بين و اوصي لزيد نصيب ابن و لعمر و نصف  
 سدين الباقي تصح من سبعة و اربعين لزيد احدى عشر و لعمر و ثلاثة  
 و لا تقتر الى اجازة و قد على ذلك سائر الاجز **قلت**  
 هذا ذر هذه الطريقة خير من المصنفين و لمست عامة و كثير ما  
 يحتاج الى بعد التصحيح الى اختصار و موجه قلة التامل  
 و صوابها ان تصح المسئلة بعد اوصيه بالمخرج فقط كانه ممنا  
 الى جملة التركة كما سبق ثم تقسمها على و تعلم المخرج النصيب

ما يقع

المشبه

المشبه به فزيد مثله على المبلغ يجعل التصحيح و العذر الزيد  
 هو حصه الموصي له مثل النصيب فلون ترك زوجته و اما و عما و او  
 لزيد نصيب الزوج و لعمر خمس ما يبقى بعد النصب فاحرج لسط  
 الخمس من مخرجه و الاربعه الباقية توافق مسيلة الوتره و هي اثنا  
 عشر بالربع فاضرب ربعها في المخرج يجعل خمسة عشر لزيد  
 ثلاثة و للز و جملته فزد على المبلغ مائة مثل نصيب الزوجه فتقع  
 من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة و لعمر ثلاثة و للز و جملته و للام اربعة  
 و للخمسة و لا تقتر الى اجازة و لو كانت المسيلة بحالها  
 و وصية زيد نصيب الام لعت من تسعة عشر و نصيب العم  
 لعت من عشر و لا تقتر الى الاجازة انتهى **فصل**  
 ترك ثلاثة بين و اوصي لزيد نصيب احدى عشر و لعمر ثلث ما يبقى من  
 الثلث بعد اخراج النصيب منها طرق منها طريق يعرف بطريق  
 الدينار و الدرهم يريدون بالدينار النصيب المشبه به و ماله  
 السم و ليس يريدون حصصه الدينار و الدرهم وهو ان يجعل  
 المال دينار او مائة درهم لان الوصين معتبران  
 من الثلث لزيد دينار و لعمر درهم فحان يكون المال كله ثلاثة  
 دنانير و تسعة دراهم و ان يكون لكل ابن دينار و اذ اد  
 لزيد دينار و لعمر درهم ففضل ديناران و عماسه درهم للاولاد  
 المائة فاحصل الدينارين لاسن و الدرهم هي نصيب الابن  
 الثالث فلما ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم و ان المال  
 كله مائة و ثلاثون درهما اي ثلاثة و ثلاثون درهما فتقع

ص

م مبلغ مائة على  
 لسم مائة

رم

فت

المسيلة من ثلاثة وثلاثين سهما ثمانية لزيد وسهم لعمر ولكل ابن ثمانية  
**فصل** ترك انا ووصي لزيد بمثل نصيب ابني ونصف ما لعمر  
 ولعمر بمثل نصيب ابني ونصف ما لعمر لزيد طريق هذه المسئلة ونظائرها  
 ان يحل محرج الشر المذكور في وهو انسان في هذا المثال  
 سهاما لزيد ومثل ذلك لعمر وتسقط بسط الشر من محرجه فالباقي  
 نصيب المتبقي ففتح المسئلة من خمسة لزيد سهمان ولعمر سهمان  
 وللان سهم هذا ان اجاز الابن وان رد فلزيد وعمر الثلث فقط  
 فاصلها ثلاثة واحد على سهام الوصايا وهي اربعة لا يستقيم فاضرب  
 اربعة في ثلاثة فتح من اثني عشر لزيد اربعة لزيد سهمان ولعمر  
 سهمان وللان ثمانية وترجع بالاختصار الى ستة لتوافق الانصاف  
 بالنصف **قلت** وفي هذا التصحيح نظر من جهة  
 الصناعة الحسابية فانه لا يحتاج الى تصحيح من اثني عشرم الى ثمان  
 لانما قول هذه محتمل ان الوصية لزيد هي قدر الوصية لعمر  
 ولقد اتجد سهاما مما يلزم لكل سهمان فيسحق الثلث بينهما بالتوازي  
 ففتح على عدد الروس فقوله اصلها لزيد وعمر واحد على  
 اسن لا سقم فاضرب اسن في ثلاثة فتح من ستة لزيد سهم ولعمر  
 سهم وللان اربعة وهكذا في نظائرها اسمي ولو كانت المسئلة  
 بحالها الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان ولعمر سهمان  
 ولكل ابن سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمر ثلاثة  
 ولكل ابن اربعة ولو كانت بحالها والبنون اربعة فالاجازة  
 من ثمانية والرد من ستة ولو كانت بحالها والبنون خمسة  
 والرد من ثمانية ولكل ابن سهم ولعمر سهم  
 وفيها ثمانية بنين فالاجازة من سبعة لزيد وعمر  
 اربعة ولكل ابن سهم والرد من سبعة

فالاجازة

فالاجازة من تسعة والرد من ثلاثين فان اجاز لجد البنين الوصيين  
 ورد بها الباقي من تسعة الورد والاجازة من تسعين وجز ستم  
 مسلة الاجازة عشرون وجز ستم مسلة الورد ثلاثة فلان المحيز  
 من مسلة الاجازة سهم في عشرون يحصل له عشرون وكل من  
 الباقي من مسلة الورد اربعة في ثلاثة يحصل له اثنا عشر ويفضل  
 انسان وبناتون لكل من زيد وعمر ستة عشر وان شئت  
 قسمتها اعتبارا بتقدير اجازة الكل فيحصل كل ابن عشرون نصيبها  
 بتقدير الورد فتدفع ثلثها لزيد وعمر نصيفين والباقي ستون لكل  
 ابن اثنا عشر ويدفع المحيز سهمين لزيد وعمر وترجع بالاختصار  
 الى خمسة واربعين لتوافق الانصاف بالنصف ويرجع كل نصيب الى  
 نصفه لكل من زيد وعمر ثمانية وللان المحر حمنة ولكل  
 من الباقي ستة **مسئلة** ترك بنا وعمنا ووصي لزيد بمثل  
 نصيب بنت ونصف ما لعمر ولعمر بمثل نصيبها ونصف ما لزيد فكما لو  
 ترك ابنين الاجازة من ستة والرد من ستة فان اجاز لجدتها  
 ورد الاخرى وكانت البنت مع بيت المال واجازت مسيلة الورد  
 والاجازة ايضا من ستة للثمان لزيد وعمر الثلث سهمان  
 وليت المال سهمان وليت بتقدير الورد سهمان وبقد ير  
 الاجازة سهم وقد اجازت فتدفع سهما لزيد وعمر لا يصح عليهما فاضرب  
 اثني في ستة فتح من اثني عشر لبيت المال اربعة ولزيد وعمر  
 اربعة وسهمان من نصيب البنت يحصل لثمانية وسبعي للبت سهمان  
 فان اجازت لزيد وعمر او بالعلس دعت من نصيبها سهما وهدا

لمن اجازت له وبفضل له لانه ولو كانت المسيلة كالجاهل لانه ترك  
 بنين وعمه فلو ترك ثلاثة بنين فالاجازة من سبعة والرد من  
 ثمانية عشر لكل من زيد وعمر ثلاثة وكل بنت اربعة وللعم  
 اوقيت المال اربعة فلو اجازت احدي البنين الوصيتين فمسيلة الرد  
 والاجازة من مائة وعشرون لزيد وعمر ثلثها اثنان واربعون وللذ  
 رد من بيت المال والعم واحدي البنين ثلث الباقي وهو ثمانية  
 وعشرون وتدفع البنت المحرمة عشرة لزيد وعمر بالسوية ومنه  
 لها ثمانية عشر وترجع بالاختصاص الى ثلاثة وستين وترجع كل نصيب  
 الي نصفه **قلت** ترك عشرة بنين واوصى لزيد بمثل  
 نصيب ابن وثلاث ما لعم ولعم بنصيب ابن وثلاث ما لزيد فالخراج  
 ثلاثة فلزيد ثلاثة ولعم ثلاثة واستقطب الثلث من مخرجه يعني  
 اثنان لها نصيب كل ابن وصح من ستة وعشرين ولا تقدر الى  
 اجازة ولو كانت كالجاهل واوصى لكل من زيد وعمر بنصيب ابن  
 وربع ما لصاحبه فلكل منهما اربعة ولكل ابن ثلاثة ونصف من  
 مائة وثلث ولو كانت كالجاهل واوصى لكل من زيد وعمر  
 نصيب ابن وحمس ما لصاحبه لصحت من اربعين لكل من زيد  
 وعمر خمسة ولكل ابن ثلاثة ولو كانت كالجاهل واوصى لكل  
 منهما نصيب ابن وربع وسدين ما لآخر صحت من اربعة وستين  
 لكل منهما انا عشر ولكل ابن سبعة ولا تقدر كلها الى  
 اجازة وقس على ذلك غيره من الكسور ومن تعدد البنين وليت  
 هذه الطريقة مطردة بلصحتها بشرط ان الاول ان يكون نصيب

مبلغ وراثة  
 لعم ولعم

الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا من مسيلة الارث فلو كان  
 متعدد اكلات بنات وعم واوصى لكل من زيد وعمر بنصيب  
 العم ونصف ما لصاحبه او بنصيب احدي البنات ونصف ما لصاحبه  
 او غير ذلك او ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن  
 ونصف ما لعم ولو لعم بنصيب البنت ونصف ما لزيد لم يصح هذه  
 الطريقة الشرط الثاني ان يحد السر من الجانبين سوا كان  
 مفردا او مذكرا او معطوفا كما في المسائل السابقة فلو اختلف  
 السر من الجانبين كما اذا قال لزيد نصف ما لعم ولعم ثلث  
 ما لزيد لم تقع هذه الطريقة ايضا فيجب ان تذكر طريقة  
 عامه تشمل ما اذا كان النصيب المشبه به سهما ولعم او الراجح سوا  
 احد النصيب او اختلف وتساوى احد السر من الجانبين او اختلف وليكن  
 بطريق الجبر والمقابلة كما اشار اليه في المجموع فلو ترك حمس  
 بنات وعمه واوصى لكل من زيد وعمر بنصيب احدي البنات ونصف  
 ما لآخر معلوم ان مسيلة الورثة من خمسة عشر لكل بنت  
 سمان وللعم خمسة فاقرب من وصية لزيد شيئا وهو مجموع  
 لعم لعم لانه سمان ونصف ما لعم وتقع منه معلوم والذي  
 لعم وسمان ونصف البنت الذي لزيد نصف ذلك سهم وربع  
 شي يضم الى معلوم زيد وهو سمان فيصير لزيد ثلاثة اسهم  
 بعدل ثلاثة ارباع شي فاقسم الثلاثة على ثلاثة ارباع يخرج اربعة  
 اسهم هي مقدار نصيبه الشئ الكامل الذي هو وصية زيد  
 فلزيد اربعة اسهم لعم واربعه مثله وتقع من ثلاثة وعشرين

او غير ذلك

او غير ذلك  
 او غير ذلك  
 او غير ذلك

هذا ان اجاز الجميع فان رد واحصت من سبعين انتهى **مسئلة**  
 ثلاث بنات وعم واوصى لكل من زيد وعمر ونصيب بنت ونصف مال للاخر  
 فالاجازة من احد عشر نصح من سبعة عشر فان رد واحصت من اربعة  
 وخمسين **مسئلة** له ان وبت واوصى لكل من زيد وعمر ونصيب  
 الابن ونصف مال للاخر فالاجازة من احد عشر والرد من ثمانية عشر  
 وان اوصى لزيد نصيب الابن ونصف مال لعمرو ولعمرو ونصيب البنت  
 ونصف مال لزيد فالاجازة من سبعة وعشرين لزيد وعشرة ولعمرو  
 ثمانية وللان ستة وللت ثلاثة **قلت** لانه فرض وصية  
 زيدسا المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن ويجزوه نصف مال لعمرو والذ  
 لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشئ الذي لزيد فمضغه نصف  
 سهم ورابع شئ يصم الى معلوم زيد بصرف له سهمان ونصف سهم ورابع شئ  
 بعد ذلك الشئ الكامل فالو المشترك وهو ربع شئ من الجاهل فيعطل  
 فنصل سهمان ونصف سهم بعد ذلك ثلاثة ارباع شئ فاقسم السهمين والذ  
 على ثلاثة ارباع يخرج الشئ ثلاثة اسهم وثلاث سهم وذلك وصه زيد  
 فيجوز ان يكون لعمرو وسهمان وثلاث سهم قطعا وقد وقع الانسار على يخرج  
 الثلث فاقسط السهام كلها اثنان تقير سهام زيد وعشرة وسهام عمرو وتله  
 وسهام البنت ثلاثة وسهام الابن ستة ونصح من سبعة وعشرين بالبسط  
 وان رد الابن والبنت الوصيتين فاصلا لانه ثلثا سهم لزيد وعمرو وانسا  
 على نسبة سهامهما لان سهامهما في طاله الاجازة ثمانية عشر ترجع الى  
 نصفها لسعة لاسترال سهامها بالنصف لزيد خمسة ولعمرو اربعة  
 والباقي سهمان على ثلاثة سهام الارث واللاه والسبعة متداخران

وان رد الابن والبنت الوصيتين فالاجازة من سبعة وعشرين لزيد وعشرة ولعمرو ثمانية وللان ستة وللت ثلاثة

من

فاضرب ثلثه الستة في الثلاثة فنصح من سبعة وعشرين لزيد خمسة  
 ولعمرو اربعة وللان انا عشر وللبنت ستة وقس على ذلك اسمي  
 ولو كانت المسئلة بحالها وقال ثلث في الجاهل فالاجازة من مائة ومثا  
 لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون وللان ثمانية واربعون  
 وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور **قلت**  
 لذا قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر والصواب ان نصح من ستين  
 فقط لان زيد له سهمان وثلث مال لعمرو والذي لعمرو وسهم وثلث  
 شئ وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شئ منه اقل لمعلوم زيد يصير له سهمان  
 وثلث سهم وتسع شئ بعد ذلك ذلذ الشئ الكامل فالق تسع شئ  
 من الجاهلين فعقل سهمان وثلث سهم بعد ذلك ثمانية اشباع شئ فاقم  
 اشين وثلاث على ثمانية اشباع فابسطهما اشباعا واقم احدا وعشرين على  
 ثمانية فخرج الشئ الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم فحجز ان يكون  
 لعمرو وسهمان وسبعة اثمان سهم فقد وقع الانسار على يخرج المثلث  
 فاقسط الكل اثمانا فنصح المسئلة من ستين لزيد واحد وعشرون  
 ولعمرو خمسة عشر وللان ستة عشر وللبنت ثمانية وكان  
 الشيخ رحمه الله راى ان تسع الشئ خمسة ربع سهم وثلث ثمن سهم فاقسط  
 الكل ثلاث اثمان ولو رد الابن والبنت لعنت من ستة وثلاثين  
 لزيد وعمرو اثنا عشر على نسبة وصيها لزيد سبعة ولعمرو خمسة  
 وللان ستة عشر وللبنت ثمانية اسمي ولو قال ابو وصيت لزيد  
 بنصب الابن وثلث مال لعمرو ولعمرو ونصيب البنت وثلث مال لزيد فالاجازة  
 من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة والرذ من ثمانية عشر لكل من زيد

بين

زه



وعمر وايضا مائة وللان ثمانية وللبنت اربعة **فصل**  
 وليته هذه المسائل ما اذا اقل كل من زيد وعمر وبعد معلوم  
 وجز المال صاحبه وطريقه بالجبر ايضا مسائل الوصية قبله **مسئله**  
 قال لزيد على عشره دينار ونصف ما لعمر وولعمر وعشره ونصف  
 ما لزيد فافرض لزيد شيئا هو عشره ونصف ما لعمر والذي لعمر  
 عشره ونصف شي فصف ذلك خمسة وربع شي منه معلوم لزيد  
 لزيد خمسة عشر وربع شي بعد ذلك الشيء الكامل فاسقط  
 المشترك من الطرفين بصر خمسة عشر بعد ثلاثة ارباع شي فاقمها  
 على ثلثة الارباع يخرج الشيء عشرون لزيد فلعمر وايضا عشرون  
**مسئله** لزيد عشره ونصف ما لعمر وولعمر وعشرون وثلاث  
 ما لزيد فلزيد اربعة وعشرون ولعمر وثمانية وعشرون **مسئله**  
 لزيد عشره ونصف ما لعمر وولعمر وعشرون وثلاث ما لزيد  
 فلزيد ستة وعشرون وثمان وعشر وثلاثون وثلاث  
**قلت** ولا بدعي ان يبسط ما خرج لها الا انما يبسط  
 سهام المسائل اذا التيسرت لان المقربة اما درهم او دينار  
 او ثياب معلومه ويخوذ لك فلا فائده في قولنا لزيد ثمانون ثلث  
 درهم ولعمر مائة ثلث درهم وانما يقال ستة وعشرون درهما  
 وثلثا درهم بخلاف سهام مسائل الفرائض والوصايا فان العرض  
 من صحيحها ان يقسم الثلث على سهام صحيحه من غير يسر ولهذا هي  
 ذلك بصححتها وكما التيسرت السهام بسطناها انتهى **واعلم**  
 ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابله سبعه وهي العدد

اربعون ونصف العرو والعرو عشره وثلث اربعون

مبلغ قراه على  
 لسه مولد

والجذر والمال والملعب وما المال وما الملعب والملعب  
 الملعب اما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيته **قلت**  
 هذا من خواص العدد الصحيح واما العدد عند اهل الجبر فهو  
 العدد المطلق الذي لم ينسب الي جذر ولا الى مال ليشمل الواحد  
 واللسر وهذا مذکور في موضعه وقوله الالفاظ المصطلح عليها  
 سبعه عبارته تقضي الحصر ولا حصر فيها عند هربل لانهاية لها لا بنا  
 سولد من المال والملعب الى غير نهاية انتهى والجذر هو العدد  
 المنزوب في مثله معلوما كان او مجهولا والمال هو الحاصل من  
 ضرب الجذر في مثله فاذا ضربت المن في اثنين حصل اربعة فالا  
 مال بالسنه الى الاثنين والملعب هو الحاصل من ضرب الجذر في  
 المال فالثمانية ملعب بالسنه الى الاثنين واما مال المال  
 فهو الحاصل من ضرب المال في المال او من ضرب الجذر في الملعب  
 كالسنة عشره باضافة الى الاثنين واما مال الملعب فهو  
 الحاصل من ضرب المال في الملعب او من ضرب الجذر في مال المال  
 واما مال الملعب فهو الحاصل من ضرب الملعب في الملعب او من  
 ضرب المال في مال المال او من ضرب الجذر في مال الملعب  
 والمسائل الجبريه ست ثلاث مفردات وثلاث مقتربات  
 ولها علم خصها تدلرفيه وهو علم الجبر والمقابله وهو متوفيت  
 على ايقان علم الحساب واعمال الجبر وهذه المندكروه هنا وقد  
 او صغته في شرح اليا سمينه وغيرها **باب**  
 في الميراث بالتقدير والاحتياط وفيه مسائل منها الحل اذا مات

اربعه

الشخص عن رجل يحمل ان ترث بقدر من المعادير فيعامل شريك  
للجل بالاضمة من بقادر عدم الحمل ووجوده وذو رتبة وانوته  
وافرادة وتعددده ووقوف المال او الباقي حتى يطبق الى الوضع  
او بيان الحال والمعمد من مذهب الشافعي انه لا يضبط لعدد الحمل  
وفي وجه ضعيف انه بقدر رابعه وحمل الذنوره والابنوته  
**مسئله** ترك ابوين وزوجهما مالا فالاضمة في حق الابوين  
والزوجه ان يكون للحمل عدد من الاناث فقول المسئلة الاربعة  
وعشرين في دفع لكل نصيبه عايقا في دفع للزوجه ثلاثة من سبعة  
وعشرين ولكل من الابوين اربعة منها وتوقف ستة عشر  
ومنها المفقود بان مات بعض وبعض ورثته مفقود فيعامل  
كل من باقى ورثته بالاضمة في حقه من موت المفقود او حياته وتوقف  
الباقي حتى يظهر المال او يحل فاضم بموته لجنه **مسئله**  
زوج حاضر واحسان لاب حاضران واخ لاب مفقود فقدر  
موته يكون المسئلة من سبعة بالعول ويقدر برجائه يكون اصلها  
من اثنين ونصف من ثمانية والمسئلان متباينان فاضرب سبعة في  
ثمانية فتخرج على القدرين من ستة وخمسين فالاضمة في حق الزوج  
موت الاخ المفقود فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون  
سهما والاضمة في حق الاختين حاه فلكل واحد من المال سبعة  
وتوقف ثمانية عشر من الزوج والاخ والاختين ومنها  
الحق المشكل ولاستقور ان يكون ابا واما والاحد والاحده  
ولان وحا ولاز وجه لانه لا يجوز من اخيه وهو محصر في اربعهما

من جهات الارث النبوه والاخوه والجموه والولا وفي ميراثه  
حنه اقوال قال بعض الموقير لا يرث وقال الامامان مال  
واحد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب ائني وقال قوم يجعل  
ذكر اعلى كل حال ورث اوله يرث وقال قوم يعامل بالاضمة بلحا  
المجه في حقه من ذلورته او ابوته وقال الشافعي يعامل بالاضمة  
في حقه وحق غيره لانه المسعر ووقوف الباقي الى ظهور حاله او  
المبلغ وهذا هو المعمد للحق المسكل ان لا يرث معه من له فرض  
محقق على كل بعد ريل معه عصه بعينه كالابن او عصبة بلحقته بقدر  
ذلورته كاخت او عصه معه كاخت مع الولد للحق بقدر  
ابوته فاخراله اربعة اما ان يكون معه من تحت ذلوره او  
ابوته او يكون ذرا وائني او حبي واركان من مع الحنق  
له فرض محقق فانما يكون معه من اصحاب العزوم فقط الزوج  
والزوجه والام والجدة والاب والجد **مسئله** ترك  
بنات وولد احق وجدا واوصي لولد بنين ما سنى بعد اخراج الميراث  
العرض على ان لا يدخل القيم على اصحاب العزوم ويختص القيم  
بالعاصب واجازا لعاصب الوصيه فطرفه ان تصح لكل  
عقد مسله ثم يحصل اقل عدد يتقسم على تلك المسائل واقسه  
على الورثه على كل بقدر بحسبه ويدفع لكل وارث اقل التقاد  
في حقه ووقوف الباقي فعمل ان يكون الحنق في هذه الصور  
ذكر افاضل المسله بيته سد سهما للجد يقع حنقه ثمنها لزيد  
والحنقه لا تمن لها فاضرب ثمانية في بيته فتخرج يحصل ثمانية وار

وصم ابوالحنقه

عقبها ان يخرج القيم

للجد سد سبعمائة و لزيد ثمن الباقي خمسة بيبي خمسة و بلاون  
 بين الابن والجد على بلاه تباينها فاصرب الثلاثة في الماسه  
 و الاربعه فبقع من مائة و اربعة و اربعين مع اعشار الوصيه  
 و سعد بران يكون الخشي اثني مئوون بسن و جد او وصي لزيد  
 من مائة بعد الفرض على الشرط المذكور فله من الممان  
 اتفاقا ثم الجد هل يرث مع البنت او البنات بالفرض والتعيب  
 جميعا كالأب او يرث الباقي كله بالتعيب فقط ولا يجتمع  
 الفرض والتعيب وجهان عندنا و صرح جماعة من كبار علما  
 بان الخلف لعلي لان الجد يأخذ الفاضل كله بعد الفرض على  
 كل من الوحيين و اعترض عليهم المتأخرين من مشايخ أسات  
 وقالوا ان الخلف معموي و يظهر اثر الخلاف فيما اذا اوصي بحر  
 مما يبقى بعد اخراج الفرض هذه المسئلة فان قلنا ان الجد يأخذ  
 الباقي كله عوضا فاصل المسئلة ثلاثة سدس من البنتين والبا  
 ستم لزيد منه و الجد الفاضل بقع من اربعة و عشرين و ان قلنا  
 ان الجد يجمع بين الفرض والتعيب فيأخذ السدس فرضا والعاش  
 تعيبا وهو المذهب المعتمد فيلزم اصل المسئلة ستة ثلثها ان  
 للبنتين و سدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي لزيد منه  
 وصية و باقية الجد عوضا بقع من ثمانية و اربعين و ظهر  
 على الوحيين اختلاف في مفيد الوصية وفي نصيب الجد وهذا  
 سر هذه المسئلة فبقع المسائل كلها من مائة و اربعة و اربعين  
 لداها انتمها على تقدير بقع تقدير و اعرف الانصا

على

على كل بعد من الموصي له خمسة عشر او سدس او بلاه فله بلاه  
 وهي الاقل فادفع له ثلاثة و للجد خمسة و اربعون او اثنا  
 و اربعون او اربعة و عسرون وهي الاقل فباخذ الاربعه  
 و العتس و للبنت مائة و اربعون او خمسة و ثلاثون وهي  
 الاقل فباخذها و للجد سبعون او مائة و اربعون وهي الاقل  
 فباخذها و يوصف اربعة و ثلاثون و اعلم ان المولا وجه  
 الضعيف لا يدخل لها في التقادير لانه لو اتفق ان يكون الأ  
 في حق بعض الورثة او كلهم هو القدر المبني على الوجه  
 الضعيف ليرث منه و انما يعطى الاضرب على العظم المعتمد  
 فكان ينبغي للسبح ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة  
 والتي بعدها **مسئلة** ممان و ولدان ممان و جد **مسئلة**  
 و اوصي لزيد من مائة بعد الفرض كما تاتي فلها فان ولد  
 الجد من ذرين فالمسئلة من مائة و ثمانية و مائة او د  
 احد هما ذرا او الاخر اثني فالمسئلة من مائة و اربعين  
 او اثنيين و لما ان الجد يجمع بين الفرض والتعيب فالمسئلة  
 من مائة و اربعين ايضا و ان قلنا باخذ بالعصوية فقط  
 من اربعة و عشرين فبقع على كل قدر من مائة و ثمانية و مائة  
 المتداخلة فباقيها على كل قدر على حدته فخرج لزيد اما ثلاثون  
 و اما انا عشر و اما ستة و هي الاقل فباخذ الستة و للجد  
 و للجد اما سبعون و اما اربعة و مائة و اما مائة و اربعون  
 وهي الاقل فباخذها و لكل واحد من البنتين اما ثمانية

على

مسئلة

واربعون واما اثنان واربعون واما خمسة وثلاثون  
 وهي الاقل ما حدتها ولكل من الختتين اما ارعة وثمانون  
 واما ستون واما ثمانية واربعون واما اثنان واربعون  
 وهي الاقل ما حدتها والموقوف ثمانون **مسئلة**  
 ترك ابوز و ابنا و بنتا و ولد من خمس و اوصى ازيد بثلاث  
 ماله و لعرب ربع ماله و اجاز احد الخدين الوصين و ردهما  
 الباقي فصح او كما مسلة الورثة و فاصفا سنة لابون السديا  
 و الباقي ارعة على عدد روس الا و لاد فعمل ان يكون الختتان  
 ذكرا فيكون عدة روس الا و لاد سعة و الاربعة ثمانية و كميل  
 ان يكونا من فرس و سهم خمسة و الاربعة ثمانية او ذكرا و اوى  
 فرس و سهم خمسة و الاربعة ثمانية و افعما بالوصف فزد الستة الى  
 نصف مائة و المائة و الخمسة و السعة متباينة فاصرب بعضها في  
 بعض مبلغ مائة و خمسة اضعفها في اصل المسئلة فصح من ست مائة  
 و ثلاثين على كل تقدير ثم ترجع الى الوصين فعمل تقدر اجارة <sup>للموت</sup>  
 جميع الورثة اصفا وهو يخرج الوصايا انا عشر لزيد ثلثة اضعفها  
 و لعرب ربع مائة و اضعف الوصايا سبعة حتى للورثة خمسة على  
 مسلم و هي ست مائة و ثلاثون و اضعفها الخمس فزد مسلم الى  
 خمسها وهو مائة و ستة و عشرون و اضعفها فيخرج الوصايا  
 مبلغ مسلة الاجازة الفا و خمس مائة و اضعفها و على تقدير  
 رد جميع الورثة فاصل المسئلة من مائة و اضعفها على سبعة  
 سهام الوصايا ثمانية و الباقي اثنان على سبيلة الورثة وهي

وهي ست مائة و ثلاثون و اضعفها بالوصف فزدها الى نصف مائة  
 مائة و خمسة عشر و سهام الوصايا اضعفها فاصربها في مائة  
 فصح مسلة الرد و الاجازة من سبع مائة و خمسة و اربعين  
 فانظر فيها و من مسلة الاجازة تجد هاتمتوا فبقين على سبع المبيع  
 و لب سبع تسع مسلة الاجازة ثمانية و ثلث سبع تسع مسلة الرد  
 خمسة فاصرب احداهما في و فوق الاخرى فصح مسلة الرد  
 و الاجازة من سبعة الاف و خمس مائة و ستين ثلثها اثنان و خمس  
 مائة و عشرون و الوصايا على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف  
 و اربع مائة و اربعون و لعرب مائة اسباعها الف و ثمانون و ربع  
 خمسة الاف و اربعون على تقدير ان يكونوا كلهم رد و الوصين  
 فلاب سدسها مائة و اربعون و للام مثله فضل ثلاثة  
 الاف و ثلاث مائة و ستون للامن و الدب و الخدين بقدير  
 ذكورهما تقسم على سبعة للبيت اربع مائة و ثمانون و للابن  
 تسع مائة و ستون و هذه اهو الاضرب في حقها و لكل حتى ايضا  
 تسع مائة و ستون و تقدر ان يوصيها بمس على خمسة للامن الف  
 و ثلاث مائة و اربعة و اربعون و لكل من الثلث الباقيات  
 ست مائة و اثنان و سبعون و تقدر ان يوصيها اضعفها و ذكوره  
 الاخر بقسم على ستة للبيت خمس مائة و ستون و للامن الف و مائة  
 و عشرون و كل واحد من الختتين يجوز ان يكون هو الذكر  
 فله الف و مائة و عشرون و ان يكون هو الانثى فيكون  
 له خمس مائة و ستون و الاضرب في حوكل حتى انوثه و ذكوره

للورثة

الاخر فله سدس من صبب الا ولاد وهو خمس المائه والستين  
 ويوقف ثمان مائة الى اتضاع حال المشكلين او الصلح فان  
 طرأ لذين فلكل منها اربع مائه ومع الاثر والذات حقا وان  
 طرأ لذين فلكل منها مائة واثنا عشر وودع للذات مائة  
 واثنا عشر وتسعون وللذين ثلاث مائة واربعه وتسعون وان  
 طرأت ذلوره احدى وانوته الاخر مع الذي طرأت انوته  
 حقه وودع للذات الواضحة ثمانون وللذين الواضحة مائه  
 وستون وللحصى الذي اتقى ذلوره خمس مائه وستون  
 برجع زيد وعمر والموصى لها على الحصى الجز تمام وصيتهما وذل  
 ربع اصل المال بقدر اجازة الكل وهو الثلث وثمان مائه  
 وستون سهام مقول الجز لا يلزم ذلك وانما يلزم من يديه  
 ما اخذت من الميراث لان الربع انما يلزم جميع الورثة بقدر  
 اجازتهم من رد انما لا يلزم سوى ومن اجازة يلزمه سدسه ما اخذ  
 وطرو معرفة هذه النسبة ان نسب تمام الوصية وهي الف و  
 ثمان مائة وتسعون الى جميع السهام المورثة وهي خمسة  
 الاف واربعون ثمان مائة وتسعون على الجز ان ذم بلايه  
 امان ما يلزمه بقدر الرد للموصي طهما فيقتسمانه على سبعة  
 لزيد اربعة اسباع وعمر وبلانه اسباعه وقد علمت ان في  
 سدس خمس مائه وستين فذم بلايه اثنا عشر وذل مائتان  
 وعشرون لزيد منها مائة وعشرون ولعمر وستون ويعصل  
 للحصى الجز ثلاث مائه وخمسون ثم اذ اظهر حال من الاحوال

والحصى

وانصت ان ذم مع الجزير ستم من الموقوف فحجب ان ذم مع لزيد بلايه  
 امانه لزيد وعمر وعلى سبعة فان انقسمت عليهما اسباعا فواضح وان  
 انقسم بل الحصر على بخرج السبع وبلانه فاصرب سبعة في جمع المبد  
 للجامعة لصح القسمة على جميع التقادير **واعلم** ان الحصى  
 الجز له الف ومائة وعشرون بعد ان يكون ذلورا والاحصر  
 اثني وبلاده امانه اربع مائة وعشرون وهي مقسمة ايضا على  
 زيد وعمر واسباعا فلا يحتاج الى ضرب وله ثمان مائة واثنا عشر  
 وستون بعد ان يورثه وانوته صلح به وثلاثة امانه هذا اما  
 واثنا عشر وخمسون وهي ايضا مقسمة على زيد وعمر واسباعا  
 فلا يحتاج الى تصحيح وله سبع مائة وستون بعد ان يورثه  
 وذلوره صلح به وبلانه امانه ثلاث مائة وستون وهي لا تقسم  
 على زيد وعمر واسباعا فلا حاجة له بضرب سبعة في  
 جميع المسئلة وهي سبعة الاف وخمسمائة وستون يحصل ان  
 وخمسون اما ولسع مائة وعشرون ومن هذا العدد تنفع على  
 جميع التقادير فاصرب كل نصيب في سبعة يحصل المطلوب **فصل**  
 في مسائل مشورة بحمها الكتاب ان سأل الله تعالى **مسئلة**  
 مشاب زكاة الف والربح حسنة او شيق والوسق ستون صاعا  
 والصاع اربعة امداد والدرطل وثلث برطل بعد اذ فالوسق  
 الحيشة الف وستماية برطل بعد اذ لاطراف في ذلك وانما الخلاف  
 في برطل بعد اذ لدرها وعندنا ثمانية وثلاثه اوجدها اسم  
 مائة وثلاثون درها وهذا اما رجة الراعي باينها مائة وثمانية

يتان

سم بلع فراه على  
لسمه مولفه -

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما راجد النوق  
**قوله** وهو المعتمد وانما كان واربعه اسباع لانه  
لنتعوز مقالا واذا حوات تسعين مقالا الى الدرهم كانت  
مائة وتمايز منه وعشرين واربعة اسباع لان المقال  
درهم وبلانة اسباع درهم فهو عشرة اسباع وكل عشرة  
درهم سبعة مثاقيل انتهى وبالمبا انه مائة وثمانية وعشرون  
درهما من غير اسباع وضعفه الشيطان فاذا اردت تحويل  
الا وسق من الارطال العدا اذنه الى الارطال الدمشقية  
والى الارطال المصرية فاضرب عدده ارطالها العدا اذنه في  
عدده دراهم رطل بغداد واقسم الحاصل على ست مائة عدده دراهم  
رطل دمشق يخرج عدده الارطال الدمشقية وعلى مائة واربعين  
واربعين عدده دراهم رطل مصر يحصل عدده الارطال المصرية  
وعلى مائة رطل مصر فاضرب الست مائة ويلا من يحصل مائة  
الف وثمانية الاف درهم الفها على ست مائة يخرج ثلاث مائة وستة  
واربعون رطلا وثلاث رطل بالدمشقي واقسمه على مائة واربعه  
واربعين يخرج الف واربع مائة واربعه واربعون رطلا واربعه  
اسباع رطل بالمصري اى خمس اواق وثلث اوقيه وعلى مائة رطل  
النووي اضرب مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع في  
الف وست مائة يحصل مائة الف وخمسة الاف وسبع مائة  
واربعه عشر درهما وسبع دراهم فان قسمت ذلك على ست مائة  
خارج ثلاث مائة وانان واربعون رطلا وسه اسباع رطل

رطل

رطل دمشق وان قسمته على مائة واربعه واربعين يخرج الف  
واربع مائة وثمانية وعشرون رطلا واربعه اسباع رطل  
بالمصري وعلى ما ضعفاه اضرب مائة وثمانية وعشرين في  
الف وست مائة يحصل مائة الف واربعه الاف وثمان مائة درهم  
فان قسمت ذلك على ست مائة يخرج ثلاث مائة واحد واربعون  
رطلا وثلث رطل بالدمشقي وان قسمته على مائة واربعه واربعين  
خارج الف واربع مائة وانان وخمسون رطلا وست مائة  
رطل بالمصري **قوله** وان قسمت فاقسم المال الارطال  
المحول على عدده دراهم الرطل المحول اليه واضرب الخارج  
في عدده دراهم الرطل المحول فاقسم فاقسم التسعة لارطال  
العدا اذنه وهي الف وست مائة على ست مائة عدده دراهم رطل  
دمشق يخرج انان وثلثان وعلى المائة والاربعه والاربعين  
عدده دراهم رطل مصر يخرج احد عشر وتسع اضرب ذلك في  
دراهم رطل بغداد على الاوحد البلاء يحصل ما تقدم انتهى  
**مسئله** اى مال مجموع نصفه وثلثه عشره طريقه  
ان تعرف المخرج الاسر الجامع لها واحده منه لسيطما فيكون نسبة  
البسيط الى المخرج كنسبة المال المسمى الى المال المطلوب  
فاضرب المخرج في المال المسمى واقسم الحاصل على البسيط يخرج  
الجواب المخرج المصف والثلث منه ووسطها خمسة فاضرب  
الستة في العشرة المسماه واقسم السن الحاصل على الخمسة  
خارج المطلوب انا عشر واذا اصل اى مال ثلثة واربعه عشر

فاضرب العشرة في مخرج المثلث والرابع وهو اثناعشر واقسم  
 المائة والعشرين الحاصله على البسط وهو سبعة فالمطلوب  
 سبعة عشر وسبع وثم على ذلك ما اذا قال مجموع نصفه  
 وثلثه او مجموع ثلثه ورابعه مائة او الف او فلس وغير ذلك  
**مسئله** رجلان دخلوا السوق فوجدوا ثوبين ادى عليه  
 ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقالت احدهما للاخر اعطني  
 نصف مامعك يحصل معي من الثوب وقال الثاني للاول  
 اعطني ثلث مامعك يصير ثمن الثوب ~~مع~~ ثمنه  
 ولمع كل منهما طريقه ان يضرب بمخرج احد الاسرين في مخرج السر  
 الاخر وينطه في بسطه واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين  
 يحصل من الثوب قيمته في السؤال المذكور خمسة فان اردت  
 ان تعرف مامع كل منهما فاسقط السر الذي طلبه من مسيطر المخرج  
 فالباقي هو مامعه فاسقط للاول نصف الستة ثمغه ثلاثه  
 واسقط للثاني ثلث الستة ثمغه اربعة **مسئله**  
 ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبين ادى عليه ومع كل واحد  
 اقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف مامعك يحصل معي  
 من الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث مامعك يحصل  
 معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع مامعك يصير  
 معي ثمنه الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع  
 الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث  
 احد وعشرون **فصل** وطريقه ان يضرب بخارج

واحد

الاسور

الاسور الملاءه لعينها في بعض حصل اربعة وعشرون وورد  
 عليه ممزوب بسوطات الاسور لعينها في بعض وهو في هذا  
 المثال واحد في واحد والحاصل في واحد حصل واحد زده  
 على الاربعه والعشرين حصل من الثوب خمسة وعشرون وان  
 اردت مامع الاول فاسقط بسط من مخرج السر الذي طلبه بسطه  
 سق واحد اضربه في مخرج المثلث حصل ثلاثة زده على ماضرب  
 بسط النصف في بسط المثلث وهو واحد حصل اربعة اضربها  
 في مخرج الربع حصل مامع الاول وهو ستة عشر فحجب ان  
 يكون مع ~~الاول~~ الثاني والثالث ما ذكر وان سب  
 ان تعلم اول مامع الثاني فاسقط من مخرج المثلث الذي طلبه  
 بسطه سق اثنان اضربهما في مخرج الربع يحصل ثمانية زده على  
 ممزوب بسط المثلث في بسط الربع وهو واحد يحصل بسطه  
 اضربها في مخرج النصف حصل مامع الثاني وان اردت ان  
 تعرف اول مامع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه  
 بسطه واضرب الملاءه الباقه في مخرج النصف حصل ستة  
 زده على ممزوب بسط النصف الربع في بسط النصف حصل  
 سبعة اضربها في مخرج المثلث حصل مامع الثالث ومنه تعلم  
 مامع الاول ومامع الثاني ولو قيل قال الاول  
 للثاني اعطني نصف مامعك وقال الثاني للثالث اعطني  
 ثلث مامعك وقال الثالث للاول اعطني ثلثه اربع  
 مامعك فمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون والثاني

عشرون والثلاث خمسة عشر ولوقيل قال الاول  
 للثاني اعطى ثلثي مامل وقال الثاني ثلث اعطى اربعة  
 اجناس مامل وقال الثالث للاول اعطى ثلثه ارباع  
 مامل فبين الثوب اربعة وثمانون ومع الاول اثنان وخمسون  
 ومع الثاني ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة واربعون  
 وقس على ذلك اسى **مسئلة** رجل ترك دينه  
 ودينارين فخص الاس الاول دينار واحد ونصف عشر الباقي  
 وخص الثاني ديناران ونصف عشر الباقي وخص الثالث  
 ثلاثة ونصف عشر الباقي وهذا الى الاخير فخصه الباقي فكل  
 عدد الدين ولم يصب كل ابن ولو جعله الدين فاسقط من مح  
 السر المذكور بسطه سو وكحد تسعة عشر هي عدد الدين  
 وهي ايضا صبي كل ابن من الدين فربما بان يضربها في ثلثها  
 حصل جملة المال وهو واحد وستون دينار **قلت**  
 وهذا العمل خاص بما اذا كانت الاعداد المذكورة مبدوة  
 من الواحد وهي متفاصلة بواحد واحد كما في المثال المذكور  
 فلو كانت الاعداد المعلومه مبدوه بعدد الاثر من الوا  
 وفاضلت بذلك العدد كما لو قال اعطوا اثنى الاثر  
 دينارين وعشر الباقي والثاني اربعة وعشر الباقي والثالث  
 ستة وعشر الباقي وهذا يحصل لكل ابن نصيبه فاسقط من  
 يخرج السر المذكور بسطه الباقي عدد الدين فان ضربته  
 في فاضل الاعداد حصل بالكل ابن او ضربت في الفاضل ايضا

ثم يطلع فراه على  
 لسر مولفه

لا يطلع

فقد

حصل

حصل جملة الدينين في المثال اطرح بسط العشر من محرجه  
 بفصل تسعة هي عدد الدين فان ضربتها في اس حصل ثمانية  
 عشر هي مال الكل ابن وان ضربت من لهما وهو واحد وثمانون  
 في الاس حصل جملة الدينين مائه واثمان وستون ولو قال  
 اعطوا الاثر ثلاثة دينارين ومن الباقي والثاني تسعة ومن  
 الباقي والثالث تسعة ومن الباقي وهذا عدد الدين تسعة  
 ولكل ابن واحد وعشرون والجملة مائه وسبعة واربعون  
 انتهى **مسئلة** شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صور بها  
 ان اخا زيد من امه تزوج باخت فاولد لها ولد ازيد عمه وخاله  
**مسئلة** سئل الشافعي رضي الله عنه عن قول  
 القائل لي عمه وانا عمها ولي خاله وانا خالها  
 فاما التي انا عم لها فان ابى امه امها  
 ابوها اخي واخوها ابى ولي خاله ولذا احدها  
 فان الفقيه الذي عنده فن الفرائض مع ثلثها  
 سن لنا سنا صالحا ويسف النفس عن عميتا  
 وحاصه  
 فاجاب عنه الامام الشافعي بشرح حاصله ان التي هي عمتي وانا عمها صور  
 اخي لاني تزوج ام ابى فاولد لها بنتا فان عم هذه الميت لاني لحو  
 ابيا وهي عمتي لان ام ابى هي امها فبني تحت ابى لامه فبني عمتي ابوها  
 اخي واخوها ابى واما التي هي خالتي وانا خالها فابو ابى تزوج  
 ماخيت لاني فاولد لها بنتا فبني تحت ابى لامها فبني خالتي  
 وهي بنت اخي لاني فانا خالها **مسئلة** في الرد ودوي الار

بما لا يطلع فراه على  
 لسر مولفه  
 ثم يطلع فراه على  
 لسر مولفه  
 فاما التي انا عم لها فان ابى امه امها  
 ابوها اخي واخوها ابى ولي خاله ولذا احدها  
 فان الفقيه الذي عنده فن الفرائض مع ثلثها  
 سن لنا سنا صالحا ويسف النفس عن عميتا  
 وحاصه  
 فاجاب عنه الامام الشافعي بشرح حاصله ان التي هي عمتي وانا عمها صور  
 اخي لاني تزوج ام ابى فاولد لها بنتا فان عم هذه الميت لاني لحو  
 ابيا وهي عمتي لان ام ابى هي امها فبني تحت ابى لامه فبني عمتي ابوها  
 اخي واخوها ابى واما التي هي خالتي وانا خالها فابو ابى تزوج  
 ماخيت لاني فاولد لها بنتا فبني تحت ابى لامها فبني خالتي  
 وهي بنت اخي لاني فانا خالها

تمام



الذي قالوا بالبرد وتورث ذوى الارحام جماعه من الصحابه  
 والناصحين والعلماء ابوا حنيفه واحمد وهم ثلاث ترويه  
 تعرف باهل المنزل وقرقة تعرف بالقزاة وقرقة تعرف بالرحم  
 والذي لم يقولوا بالبرد ولم يقولوا بتورث ذوى الارحام جماعه  
 من الصحابه والناصحين والعلماء مالده والمتاقي رضى الله  
 عنهم اجمعين **مسألة** سبيل السبع الامام العلامة  
 الرباني محمد الكلاي عن قول **الح** نواسر في حبوته خان  
 لها الثلثان من قبلي وثلاثة الباقي  
 وثلاثة ماسقي وثلاث الثلث للساقي  
 وبقي اسم ستة مفرق بين عشرا في  
 فاجاب **ما** ما يصح من احد وثمانين لا يفا من ضرب  
 بلانه في بلانه في ثلثه في ثلثه وهي مذنوره في الحاوي والبير  
 لما ورد في **الشيخ** ثم قدرت طويلا مثل هذه يقع في  
 الفرائض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى  
 وهو رجل رفق اسمه زيد امه حرة واسمها زيب  
 ولها عسفة اسمها ليلي وليلي ام اسمها هند عتيقة  
 لسبعة رجال هم بدر وله علمها ثلث الوالا وسعد  
 وسعد وسر وبيشر وسالم وغانم لهم ثلثا الوالا بينهم  
 بالسوية فاسترد زيب وعتيقتهما ليلي في عشرا  
 زيد والحال ان زيب معسره فعق علمها نصف ولها  
 زيد ثم اعتقت ليلي باقية فصار علمه لكل من زيد

هل صر  
المسليم

وليلي

وليلي نصف الوالا فاذامات زيد عن احد وثمانين ديناراً  
 فلامه الثلث فرضاً وهو سبعة وعشرون وهو معنى قوله  
 لها الثلثان من قبلي اي من مالي وهو اربعة وخمسون  
 ديناراً والباقي وهو سبعة وعشرون لليلي بالوالا  
 لكن ليلي ماتت عن امها هند وعن مولاها زيد فاحد  
 زيد ليلي هذه الثلث الباقي اي ليلي السبعة والعشرين  
 وذلك ثمانية وعشرون وبله وهو سبعة لسبعة هند بالا  
 لكنهما ماتت عن موالها السبعة فاحد من السبعة  
 التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فليدر منه بلانه  
 اثنان وواحد وينزل **متر** له الساعي والسنة  
 الباقي للسنة الباقي لكل واحد ديناراً فليدر  
 ذلك على قول العاقل وثلاث ماسقي وثلث الثلث  
 للساقي وبقي اسم ستة مفرق بين عشرا في والله  
 سبحانه هو الموفق للصواب والله المرجع والمآب  
 وهو حسي ولعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم **مسألة** من حظ مولفه عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 السافعي عرف الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات  
 والمؤمنين والمؤمنات الاحكام **مسألة** وكان الفراع من فاستم  
 لثلاثة اشهر في شهر الله المحرم اصباح سنة ثلاث وثمانين وكان  
 والمدينة اولاد اخرها واطاها واصلى الله على محمد وآله  
 عند ما ذكره الذارون وغفل عن ذكره العاقلون

والمسألة الثانية  
 في قوله  
 سبعة

لا

مومه

مراد

في قوله  
 حذو مولفه  
 عبد الرحمن  
 السافعي  
 عرف الله  
 له ولوالديه  
 ولجميع المسلمين  
 والمؤمنين  
 والمؤمنات  
 الاحكام

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله  
 وصحبه أجمعين وبعد فقد قرأ على الولد العالم المحصل  
 المتقن المقتدر أبو المعالي زين الدين عبد الرحمن ولد  
 المرحوم الشيخ زين الدين عبد الرحمن المعروف بابن  
 الخطيب جميع هذا الكتاب وهو ترتيب المجموع في مجالس  
 متعددة آخرها الحادي عشر من شهر الله الحرام سنة  
 بلاط وهما سن وعالي مائة قراءة بحث وفهم وانفان  
 وقد استخرت الله تعالى واجترته برأيتي عنى وباقرائه  
 حيث شاكلن شاكلا علمت منه من الكفاية حتى دلت  
 وان بقصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى ولا لا  
 بكنه علمه ليخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم من  
 كتم علما ينتفع به إلى الله تعالى يوم القيامة يكفم  
 من نار بلغة الله من الجنرات منتهى أهله وسنده  
 في قوله وعمله وكسبه مؤلف محمد بن محمد بن سبط المارديني  
 السافعي عمر الله له ولأسرته ولجميع المسلمين آمين

الحمد لله رب العالمين  
 على الضلع الفراء محمد  
 كبر أو صبح أو كبر أو صبح  
 في ذلك ان يقول من لا يبي  
 من السئلة اذ من صبرنا  
 في نظام الفير الطمسون  
 على الدستور محسونا  
 الحادج بن سبط

